

مسألة



في بيان جواز إقامة الجمعة من غير إمام أو تخصيص آية الجمعة

للإمام الكبير محمد بن إبراهيم الوزير
المتوفى (٨٤٠) رحمه الله

تحقيق
محمد الصغير بن قائد بن أحمد العبادلي المقطري

دار ابن حزم





مسألة
في بيان جواز إقامة الجمعة
من غير إمام
أو تخصيص آية الجمعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مسألة

في بيان جواز إقامة الجمعة من غير إمام أو تخصيص آية الجمعة

للإمام الكبير محمد بن إبراهيم الوزير
المتوفى (٨٤٠) رحمه الله

تحقيق
محمد الصغير بن قائد بن أحمد العبادلي المقطري



دار ابن حزم feqhweb.com

حقوق الطبع محفوظة للنَّاشِر


الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن خزيمة للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - صر: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤



مقدمة المحقق

feqhweb.com

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه

أجمعين

أما بعد:

فإن نعمة التمسك بالكتاب والسنة على فهم سلف الأمة في
المعتقد، وفي العبادة والمعاملة، والأخلاق والسير، - بعيداً عن
التقليد المذهبي والانتماء الشخصي - لمن النعم العظيمة، فالتمسك
بهذا يأخذ الدين صافياً نقياً بخلاف غيره. وإن من نعمة الله على
اليمن وأهلها أن جعل فيهم من العلماء الأعلام المقتفين آثار
السلف الكرام، الذابين عن الإسلام ما علق به من شوائب الجهلة
الأقزام، أولئك أمثال الإمام الحافظ المحدث الأصولي محمد بن
إبراهيم الوزير المتوفى سنة (٨٤٠)، والإمام العلامة المحقق
محمد بن إسماعيل الأمير المتوفى سنة (١١٨٢)، والإمام العلامة
الفقيه محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٠)، في آخرين
- رحم الله الجميع - ممن نبذوا التقليد وحاربوه ودعوا إلى الرجوع
إلى الكتاب والسنة بعيداً عن كل ما لا صلة له بهما، فلاقوا في
سبيل ذلك أشد البلايا والمحن ولما كان المذهب الهادي مأخوذاً

من المذهب الحنفي^(١)، ومذهب الحنفية أن من شروط وجوب صلاة الجمعة حضور الإمام أو نائبه^(٢)، فكان مذهب الهادوية كذلك^(٣) فما كان من الخير الخريّيت بمذهبهم خاصة ومذاهب العلماء عامة الإمام الحافظ المحدث محمد بن إبراهيم الوزير - رحمه الله - إلا أن شمّر عن ساعد الجد فكتب بحثاً جمع فيه أدلتهم ورد عليهم رداً علمياً رصيناً - وهو هذا البحث الذي بين يديك - كما عرّف المتأخرين منهم مذهب أسلافهم المتقدمين، فرحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير

ومن طريف ما يُحكى في شؤم هذا المذهب ما ذكره مؤرخ اليمن القاضي إسماعيل بن علي الأكوخ الحوالي - حفظه الله - في ترجمة أحمد بن عبدالله الجنداري - رحمه الله - من «هجر العلم ومعاقله في اليمن» (١٤٧٦/٣) (العنسق). فقال: كان في بداية أمره ملتزماً التزاماً كاملاً بالمذهب الزيدي الهادوي، فكان لا يحضر صلاة الجمعة لعدم وجود إمام في صنعاء، لأنها كانت بيد الدولة العثمانية، وقد أخبرني

(١) أي: في الغالب.

(٢) «بدائع الصنائع» للكاساني (٢٦١/١) و«الهداية مع فتح القدير» لابن الهمام (٥٤/٢) و«المبسوط» للسرخسي (٢ / ٢٣ - ٢٤)، وممن كان لا يرى الصلاة خلف أئمة الجور الحسن بن صالح الكوفي المتوفى سنة (١٦٩) كما في ترجمته من «سير أعلام النبلاء» (٧ / ٣٦٣، ٣٧١)، قال الذهبي (٧ / ٣٦٣): (قلت: كان يترك الجمعة، ولا يراها خلف أئمة الجور، بزعمه!) اهـ.

(٣) كما صرحوا بهذا في عدة من كتبهم، ومن ذلك «شرح الأزهار» (٣٤٥/١ - ٣٤٧) لأحمد بن يحيى المهدي المتوفى سنة (٨٤٠)، وقد رد على هذا القول عدد من أعلام اليمن منهم المقبلي في «المنار» (١/٢٣١ - ٢٣٢) ومحمد بن إسماعيل الأمير في «منحة الغفار» (٢ / ١٠٩) والشوكاني في «وبل الغمام» (١/٣٣٦ - ٣٣٧) و«السييل الجرار» (١/٢٩٥) وشيخنا الوادعي - رحمه الله - في عدة من فتاويه.

القاضي إسماعيل بن أحمد الجرافي أن رجلاً خرج من الجامع بعد صلاة الجمعة، فوجد المترجم له ماراً بالقرب من الجامع، وهو يعرف أنه لا يصلي صلاة الجمعة، فقال له بمعناه: (هؤلاء وأشار إلى جموع المصلين الذين يخرجون من الجامع سيدخلون النار لأنهم صلوا الجمعة؟ وأنت وحدك ستدخل الجنة لأنك لم تصل معهم لاعتقادك بعدم وجوبها إلا في ظل حكم إمام فقط). فوقر هذا الكلام في نفسه، وبدأ يراجع عقيدته بعد أن رأى أنه على خطأ في معتقده اهـ.

هذا، وإني أحمد الله - جل جلاله وتقدست أسماؤه - أن وفقني لخدمة هذه الرسالة.


وكان عملي فيها كما يلي:

- ١ - توثيق نسبة هذه الرسالة إلى مؤلفها
 - ٢ - خدمة النص بمقابلته على النسخ الخطية مقابلة دقيقة.
 - ٣ - تخريج الأحاديث والآثار، والحكم عليها بما تستحقه صحة وضعفاً.
 - ٤ - بيان الأعلام الواردين في هذه الرسالة.
 - ٥ - التعليق على ما احتاج إلى تعليق.
 - ٦ - شرح الكلمات الغريبة غالباً
 - ٧ - فهرسة موضوعية.
- هذه هي أهم الأعمال التي قمت بها، واللّه أسأل أن يجعل عملي صالحاً، ولوجهه خالصاً، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير

وكتب محمد الصغير بن قائد بن أحمد

العبادلي المقطري

اليمن - صنعاء ص. ب. (٢١١٢)



نبذة من ترجمة المصنف

قال الإمام الشوكاني في «البدر الطالع» (١/٨١ - ٨٣، ٩٠ -

:٩٢)

هو الإمام الكبير المجتهد المطلق محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى المعروف بابن الوزير ولد سنة (٧٦٥هـ)، قرأ على أكابر مشايخ صنعاء وصعدة وسائر المدائن اليمنية، ومكة، وتبحر في جميع العلوم، وفاق الأقران، واشتهر صيته، وبعد ذكره، وطار علمه في الأقطار.

ذكره ابن حجر في «أنبائه» في ترجمة أخيه الهادي؛ لأن صاحب الترجمة إذ ذاك كان صغيراً فقال: وله أخ يقال له محمد، مُقبلاً على الاشتغال بالحديث، شديد الميل إلى السنة بخلاف أهل بيته انتهى

ولو لقيه الحافظ ابن حجر بعد أن تبحر في العلوم لأطال عنان قلمه في الثناء عليه؛ فإنه يثني على من هو دونه بمراحل، ولعلها لم تبلغ أخباره إليه، وإلا فابن حجر قد عاش بعد صاحب الترجمة زيادة على اثني عشر سنة.

وكذلك السخاوي لو وقف على «العواصم والقواصم» لرأى فيها

ما يملأ عينيه وقلبه، ولطال عنان قلمه في ترجمته، ولكن لعله بلغه الاسم دون المسمى.

وبالجملة فصاحب الترجمة ممن يقصر القلم عن التعريف بحاله، وكيف يمكن شرح حال من يزاحم أئمة المذاهب الأربعة فمن بعدهم من الأئمة المجتهدين في اجتهاداتهم، ويضايق أئمة الأشعرية والمعتزلة في مقالاتهم، ويتكلم في الحديث بكلام أئمة المعتبرين، مع إحاطته بحفظ غالب المتون، ومعرفة رجال الأسانيد شخصاً، وحالاً، وزماناً، ومكاناً، وتبحره في جميع العلوم العقلية والنقلية على حد يقصر عنه الوصف، ومن رام أن يعرف حاله، ومقدار علمه، فعليه بمطالعة مصنفاته، فإنها شاهد عدل على علو طبقتة، فإنه يسرد في المسألة الواحدة من الوجوه ما يبهر لب مطالعه، ويعرفه بقصر باعه بالنسبة إلى علم هذا الإمام كما يفعله في «العواصم والقواصم» فإنه يورد كلام شيخه السيد العلامة علي بن محمد بن أبي القاسم في رسالته التي اعترض بها عليه ثم ينسفه نسفاً، بإيراد ما يُزيّفه به من الحجج الكثيرة، التي لا يجد العالم الكبير في قوته استخراج البعض منها، وهو في أربعة مجلدات يشتمل على فوائد في أنواع من العلوم لا توجد في شيء من الكتب، ولو خرج هذا الكتاب إلى غير الديار اليمنية، لكان من مفاخر اليمن وأهله.

ثم قال: ومن مصنفاته «ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان» وهو كتاب في غاية الإفادة والإجادة، على أسلوب مخترع لا يقدر على مثله إلا مثله، ومنها كتاب «الروض الباسم» في مجلد، اختصره من «العواصم»، وكتاب «إيثار الحق على الخلق» وهو غريب الأسلوب، مفيد في بابه، وله كتاب جمّعه في التفسير النبوي، ومنها

مؤلف في مدح الغربية والعزلة، ومؤلف في الرد على المعري سماه «نصر الأعيان على شر العميان» وله كتاب «البرهان القاطع في معرفة الصانع» وله كتاب «التنقيح» في علوم الحديث، وله مؤلفات غير هذه، ومسائل أفردها بالتصنيف، وهو إذا تكلم في مسألة لا يحتاج الناظر بعده إلى النظر في غيره، من أي علم كانت، وقد وقفت من مسائله التي أفردها بالتصنيف على عدد كثير تكون في مجلد، وما لم أقف عليه أكثر مما وقفت عليه، وكلامه لا يشبه كلام أهل عصره، ولا كلام من بعده، بل هو من نمط كلام ابن حزم وابن تيمية، وقد يأتي في كثير من المباحث بفوائد لم يأت بها غيره كائناً من كان. وديوان شعره مجلد، وشعره غالبه في التوسلات والرقائق، وتقييد الشوارد العلمية، والمجاوبة لمن امتحن به من أهل عصره، فإن له معهم قلاقل وزلازل، وكانوا يشورون عليه ثورة بعد ثورة، وينظمون في الاعتراض عليه القصائد، وأفضى ذلك إلى أن اعترض عليه شيخه المتقدم ذكره برسالة مستقلة، فأجابها بما تقدم، وكان يجاوبهم، ويصاولهم، ويجاولهم فيقهرهم بالحجة، ولم يكن في زمنه من يقوم له؛ لكونه في طبقة ليس فيها أحد من شيوخه، فضلاً عن معارضييه، والذي يغلب على الظن أن شيوخه لو جمعوا جميعاً في ذات واحدة لم يبلغ علمهم إلى مقدار علمه، وناهيك بهذا.


ثم بعد هذا انجمح وأقبل على العبادة، وتمشّخ، وتوحش في انفلوات، وانقطع عن الناس، ولم يبق له شغلة بغير ذلك، وتأسّف على ما مضى من عمره في تلك المعارك التي جرت بينه وبين معاصريه، مع أنه في جميعها مشغول بالتصنيف، والتدريس، والذب عن السنة، والرفع عن أعراض أكابر العلماء، وأفاضل الأمة، والمناضلة

لأهل البدع، ونشر علم الحديث، وسائر العلوم الشرعية في أرض لم يألف أهلها ذلك، لا سيما في تلك الأيام، فله أجر العلماء العاملين، وأجر المجاهدين المجتهدين، ولكنه ذاق حلاوة العبادة، وطعم لذة الانقطاع إلى جناب الحق، فصغر في عينيه ما سوى ذلك.

ثم قال: والحاصل أنه رجل عرفه الأكابر، وجهله الأصاغر إلى أن قال: ولو قلت: إن اليمن لم ينجب مثله لم أبعد عن الصواب، وفي هذا الوصف ما لا يحتاج معه إلى غيره.

وكانت وفاته تغمده الله بغفرانه. سنة (٨٤٠هـ). اهـ من «البدر الطالع» بتصرف.





توثيق نسبة الرسالة إلى المؤلف

إن مما لا شك فيه ثبوت هذه الرسالة إلى المؤلف - كما سيأتي بيانه - لكنني لم أره نص على اسمها في كتبه المطبوعة - بدون استقصاء - فلذا وقع الوهم لمن لم يطلع عليها فسامها باسمين. ومما يدل على ثبوتها أمور:

١ - وجود أسلوب المصنف.

٢ - وجود كلام يتفق مع ما في كتاب المصنف «العواصم والقواصم» تارة بالنص، وأخرى بالمعنى، وإليك الإشارة إلى مواضعه (١٠٦/٢ - ١١٨) و(٣٤/٣) مهم، و(ص/٣٢٩، ٤٠٨ - ٤٠٩، ٤٢٠ - ٤٢١) و(٤/١٩٠ - ١٩١) مهم، و(ص/١٩٧ - ٢٠٨) و(٨/٢٠٨، ٣٨٢).

٣ - قول الإمام العلامة محمد بن إسماعيل الأمير - رحمه الله - في كتابه «منحة الغفار» (١٠٩/٢) في شروط الجمعة معلقاً على قول صاحب «الأزهار» (وإمام) وهذا لفظه: (أقول: هذا الشرط عارٍ عن الدليل من الكتاب والسنة، والحديث لا يعول عليه رواية ولا دراية كما قال الشارح - (يعني: الجلال صاحب «ضوء النهار») - ولا إجماع من الأمة لما سمعت من الخلاف، ولا من الآل لما حققه السيد محمد بن

إبراهيم الوزير في «رسالته في الجمعة» وغيره، من أنه ثبت خلاف أئمة الخ) اهـ. الشاهد قوله: «رسالته في الجمعة» كما ذكر الصنعاني هذه الرسالة في رسالته «اللمعة في شرائط الجمعة» وهو من المهتمين بكتب الإمام ابن الوزير كما لا يخفى

٤ - غالب من ترجم لهذا الإمام ينسب هذه الرسالة له، لكنهم يذكرونها باسمين فيظن من لم يقف عليها أنهما رسالتان متباينتان، وليس كذلك كما بينته في فصل (وَهَمَّ في عنوان الرسالة، وبيانه)

وقت تأليفه لهذه الرسالة

ذكر المصنف - يرحمه الله - في هذه الرسالة، الحسن بن يحيى بن الحسن بن زيد بن علي، وأن محمد بن منصور ذكر أنه ممن أجمع على علمه وفضله

ثم قال ما لفظه: (وهو من العجب أن الزيدية في اليمن لا يعرفونه، ولا يعرفون له قولاً واحداً إلى تاريخها وهو سنة ثلاثين وثمانمائة، مع أن الزيدية في الكوفة على مذهبه، وهو هناك في الشهرة كأبي حنيفة) اهـ. فقله (إلى تاريخها وهو سنة ثلاثين وثمانمائة) أي: تاريخ كتابة المصنف لهذه الرسالة.

وَهَمَّ في عنوان الرسالة وبيانه


إن غالب من ترجم للإمام محمد بن إبراهيم الوزير - رحمه الله - وَهَمَّ في تسمية هذا البحث، فجعله بحثين متغايرين فذكره باسم «مسألة في بيان جواز إقامة الجمعة من غير إمام» علي أنه بحث مستقل،

وذكره باسم «تخصيص آية الجمعة» على أنه بحث آخر لا صلة له بالأول.

ومن اطلع على هذا البحث عرف أنه بحث واحد. وقد أصاب مؤرخ اليمن ونسابتها القاضي إسماعيل بن علي الأكوخ الحوالي - حفظه الله - حيث قال في معرض سرده لمؤلفات هذا الإمام ما لفظه: «رسالة في عدم اشتراط الإمام الأعظم في صلاة الجمعة» «هجر العلم ومعاقله في اليمن» (١٣٧٥/٣) (الظهاورين).

والظاهر - والله أعلم - أن تسميته بـ (مسألة في بيان جواز إقامة الجمعة من غير إمام) هي تسمية المصنف، بدليل قوله في آخر هذا البحث ما لفظه: (وإنما علقت هذه المسألة لمن عساه أن يبتلى بذلك. .) وقوله: (تمت المسألة بحمد الله وحسن توفيقه). كما ورد في مقدمة نسخة الأصل ما لفظه: (هذه مسألة في بيان جواز إقامة الجمعة من غير إمام). وفي نسخة (ن) (هذه المسألة لمولانا السيد العلامة. في بيان جواز إقامة الجمعة من غير إمام). وفي (غ) (هذه المسألة في الجمعة لمولانا السيد. .). وأما تسميته بـ «بحث نفيس في تخصيص آية الجمعة» أو «بحث في تخصيص آية الجمعة» فيحتمل أن يكون من تسمية غيره. ويحتمل أن يكون المصنف سماه بهذين الاسمين، والله أعلم.





النسخ الخطية

أما النسخ الخطية التي اعتمدت عليها في تحقيق هذه الرسالة فهي خمس، وبيانها كالآتي:

أما الأولى: فهي التي جعلتها أصلاً، والتي كتبت بعد موت المصنف - رحمه الله - ب (تسعة عشر عاماً) قال ناسخها: (كان الفراغ من رقمها سنة تسع وخمسين وثمانمائة). والمصنف توفي سنة (٨٤٠)

وهذه النسخة هي الوحيدة التي لا يوجد فيها بكثرة لفظ (عليه السلام) بعد ذكر الأئمة المعظمين عند الشيعة، فالناسخ يترك بياضاً لموضع هذا اللفظ غالباً، وعلى هذه النسخة مشيت من ترك لفظ (عليه السلام) في الموضع الذي ترك له الناسخ بياضاً، وإذا ذكر هذا اللفظ أثبتته كما هو وفي حاشية هذه النسخة (الأصل) أنها قوبلت على الأم التي نقلت منها كما ستراه في صورة الصفحة الأخيرة من نسخة الأصل في (صور من النسخ الخطية) إن شاء الله تعالى.

وأما الثانية: فهي التي رمزت لها ب (ن) وهي تتفق غالباً مع النسخة الأولى التي جعلتها أصلاً إلا أن فيها أخطاء إملائية ونحوية، قال ناسخها في آخرها ما لفظه (تمت هذه الفائدة الجليلة، منقولة

على الأم، المنقولة على عهد المصنف، هذه الألفاظ منقولة على هذه الصفة في هذه النسخة التي نقلت هذه منها) اهـ.

وأما الثالثة: فهي التي رمزت لها بـ (م) والتي جاء في آخرها ما لفظه (بلغ قصاصة مقابلة على يد العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن علي بن عبدالله بن علي بن صلاح بن قيس الثلاثي (

وأما الرابعة: فرمزت لها بـ (غ)

وأما الخامسة: فرمزت لها بـ (و).

وهذه النسخ الثلاث الأخيرة تتفق غالباً

وحصلت على نسخة الأصل ونسخة (م) من المكتبة الشرقية.

وأما النسخ الأخرى فحصلت عليها من المكتبة الغربية، بالجامع الكبير بصنعاء



صور من النسخ الخطية

سنة ١٠٠٠ هـ في دار إقامته الجمعية من غير إمام
سنة الإمام زين العابدين الكرام رحمة الله عليهم
والعلم عن الدنيا والدنيا وارت علمه بالله العباد من محمد
بن إبراهيم بن علي بن المرتضى عن الله تعالى في نوع هذا الدين
وأحيى به ما لا يدرك من سنة سيدنا محمد الامير صلى الله عليهم وعليهم
رحمة الله عليهم

لا يجوز كما حل النبي صلى الله عليه وسلم في إقامتها في سائر البلدان في السنة
 ويؤيد من ذلك ما في المسجد رقم تاجواق مع قولهم عليهم السلام في ذلك
 في سنة الحوزة قلت إنما يصح كلام من قال أنه يجب إقامتها في سائر البلدان
 في إقامتها لولا يظن من علم السلام كلامه ما كان مع الكلام في إقامتها
 من النقل إلى النقل من الاحتال ويطلع لولا الله يظن إذا يوردى للظن من يورد
 الخفة فاعرفوا في ذلك الله وقيل إنما هو العام للسن ليجل فاما دعوى أصحابنا لإجماع
 الظن ننتكز أن في أول الإسلام وقد عرفنا سان النبي صلى الله عليه وسلم
 ما هيبة الصلاة وإنما بقي معرفة بكتبتها ويغيب يورد الأية قد ظهر بيان أنها
 ركعتان وليس الإمام من سمي الصلاة قطعا بل اختلفوا في الخطبتين هل هما
 شريكتان ودخولهما في سائر الصلاة فاما مور لها في القرآن ثم صح عنه صلى الله عليه وسلم
 أنه قال الصلاة واحدة على كل مسلم في جماعة أو حده أو داود وهو أنه من كرس
 وصحى الختم أبو عبد الله الشيعي وهم أن تحرق على المحلبين عن الجمع يوم
 حرمه م ولم يشرط في إقامتها غير الجماعة والذكاء أصل وإنما علمت هذه
 الصلاة لم يرضاه أن يعتلى بذلك من غير أصل عصرنا أو من غير أهل بلدنا
 فاما من فقد اعظم الله تعالى علينا الله وألم لنا بالعمه وخلق الله عز وجل
 وملاك بلهجتنا مثلا في القبر قد سارت نقبلهم البركان إلى جميع البلدان
 لا يفتلون عن الذكر وتلاوة القرآن ولا يرضون في بلادهم يطهرون
 من الضياف ن

في سنة الحوزة
 في سنة الحوزة
 في سنة الحوزة
 في سنة الحوزة

الصلوة المأمورة بها في القرآن تروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
 للجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة خرجة ابوداود وقواته ابن كثير
 وضحه الحاكم ابو عبد الله الشافعي وهم ان تحرق على المختلفين عن المنفعة
 بيوتهم خرجة ابو عبد الله غليلم ولو يشترط في اجماعها غير الجماعة والله كما
 افهمه وإنما غلقت هذه المسئلة ان شاء ان ينسلي بذلك من غير اهترافنا
 او من غير اهل بلدنا وإنما نحن نقول اعظم الله تعالى علينا المنه وانتم لنا النعمة
 وجعلتم مذهبنا وملاك بلادنا مثلما في العدل بدساتر نجلهم الز
 الحاصب البلدان لا يغفلون عن الذكر وتلاوة القرآن ولا يرضون في بلادهم
 بظهور من بين الغضبان من تلق منهم نقل لا قيمت شيدهم مثل النور وال
 يترى بها الثاني منت المسئلة بحمد الله ومنه وحسن توفيقه

وكثره فله الحمد كثير
 الحمد لله رب العالمين
 والصلوة والسلام على
 سيدنا محمد وآله الطيبين
 الطاهرين
 والحمد لله رب العالمين
 والصلوة والسلام على
 سيدنا محمد وآله الطيبين
 الطاهرين
 والحمد لله رب العالمين
 والصلوة والسلام على
 سيدنا محمد وآله الطيبين
 الطاهرين

الصفحة الأخيرة من نسخة (غ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ اسْتَقِيمُ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَوْجَبَ الْفَقْهَ فِي الدِّينِ وَوَجَّهَ الْعِلْمَ إِلَى الْمَلِكِ
 الْقَرِيمِ وَوَسَّوَاتِهِ عَلَى حَاتِمِ الْمُرْسَلِينَ وَعَلَى آلِهِ الطَّاهِرِينَ
 وَتَعَبُدُهُ فَإِنَّهُ مُنَجِّ بِالشَّهْرِ وَتَوَارَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَتْ مَسْئُورَةٌ اللَّهُ بِهِ خَيْرَ الْفَقْهَةِ
 فِي الدِّينِ وَأَجْمَعِ الْأُمَّةَ عَلَى أَنَّ الْفَقْهَ فِي الدِّينِ إِنَّمَا
 كُنَّ فِي سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 وَالسَّلَامُ وَأَجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَا لَمْ يَطَّرِ فِي طَرِيقِهِمْ
 فِي الْأَسْتِدْلَالِ دُونَ حَقِّ مَحَرِّجِ أَقْوَامِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَإِنْ
 كَانَ حَقُّ أَهْوَالِهِمْ مِنْ أَعْقَالِ الْفَقْهِرِ وَكَاتِبِ التَّوَلَّى ذَكَرَهُمْ
 وَخَبَرَهُمْ بِسَمْعِ اللَّهِ بِجَمْعِ مَا تَسْتَمْتَلِ بِهِ الْبَرَكَةُ وَسَجْدِ الرَّجْمِ
 عَدَدِ مَنْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ مَعَ بَرَكَةِ
 وَهَذَا وَقِيلَ بِجَمَلِهِ لِاسْتِخَاتِ الْرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا مِمَّنْ عَطَمَ الرَّجَائِلَ لَوَكْرَهُ وَالْفَرْقَ مِنَ الْعَيْنِ
 مَكْفُوفِ حَقِّ أَهْوَالِهِمْ وَالْإِسْتِخَاتِ بِهَيْمِ وَكُنَّ لِأَسْبَغِ الْأَقْفَادِ
 عَلَى حَقِّ دُونَ السُّطْرِي عُلُوِّهِمْ وَمَعْرِفَةِ خَبَرِهِمْ وَالْحَمْدُ
 إِنَّمَا تَدْعُو الْعَقْلَ لِلْمَصْحُومِ مَا لَمْ يَصْحُومَ وَمَا هُوَ مَوْلَى مَا هُوَ

اصحابنا لا مجال الصلوة وذلك كان في اول الاجلام
 ودمعونا بيان النبي صلى الله عليه واله ما لم ماهمه
 الصلوة واما في عصره كتبها وبعده رول الاره
 مد طهر بياره اخار كعبان ولسن الامام من مسمى الصلوة
 قطعا بل احدثوا في الخطس هل همتا سرتا بعد م
 دحوظها في مسمى الصلوة المامور بها في العمارت
 هم صحح عنه صلى الله عليه واله ما لم انه قال الجمعه هو
 واحد على كل مسلم في جماعه حرجه اورد اورد قوا
 ان كسر وصحة الحاكم ابو عبد الله الشيعي وجم ان
 مرق على المجلس عن الجمعه موتهم حرجه المود ما قد
 ولم سنرط في اعماها غير الجماعه والله اعلم واما
 علمه هذه المسله لم سنرط ان متلى بذلك
 من غير اصل عضا او من غير اصل بلذنا واما عن
 بعد اعظم الله تعالى علينا المنه واتم لنا النعمه جعل
 الله مذهبنا ومذالك بلادا مثلا في العدل وقدرت
 بجدتهم الركان الى جميع البلدان لا يعقلون عن الذكر وبلان
 المرات ولا رصون في بلادهم يطهروا من المضبان في

من يلقى منهم نقل لا يمت نسذهم مثل النجوم التي يجرها الناري


المسله بحمد الله وحمده

وحسن وقتهم وكرمهم على

السيد ابدلوا التكرير مديا

وعلى الله عيسى بن محمد

ولا اله الا الله



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



feqhweb.com

وبه نستعين^(١) (وعليه نتوكل)^(٢)

الحمد لله الذي أوجب التفقه في الدين، وقرن العلماء بالملائكة المقربين، وصلواته^(٣) على خاتم المرسلين، وعلى آله الطاهرين.

وبعد:

فإنه صح بل اشتهر أو تواتر^(٤) عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(٥) وأجمعت^(٦) الأمة على أن التفقه في

(١) سقط من (م) (وبه نستعين)، وفي (و) (وبه أستعين).

(٢) ساقطة من جميع النسخ.

(٣) في (ن) (وصلواته وسلامه).

(٤) في جميع النسخ (اشتهر وتواتر).

(٥) رواه البخاري (١) رقم (٧١) ومسلم (٢) رقم (١٠٣٧) عن معاوية بن أبي سفيان

رضي الله عنه. وقد سئل الدراقطني في «العلل» (٧) سؤال رقم (١٢١٠) عن

حديث حميد بن عبدالرحمن عن معاوية الحديث، فقال: يرويه يونس بن

يزيد وعبدالوهاب بن أبي بكر عن الزهري وهو صحيح، ويرويه البصريون عن

معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. عبدالواحد بن زياد

وغيره. والصحيح حديث حميد عن معاوية. اهـ. وانظر «السنن الكبرى» للنسائي

(٣) رقم (٥٨٣٩) و«تحفة الأشراف» (١١) رقم (١٥١٨٥). وفي الباب عن جماعة

من الصحابة.

(٦) في (ن) (واجتمعت).

الدين إنما يحصل بتدبر كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وإجماع العلماء - رضي الله عنهم - والنظر في طرائقهم في الاستدلال دون حفظ مجرد أقوالهم - وإن كان حفظ أقوالهم من أعمال^(٢) الخير ومكاسب البر، بل ذكرهم وحبهم - نفع الله بهم - مما تستنزل به البركة، وتستجلب به الرحمة، فقد صح عن رسول الله ﷺ أن «المرء مع من أحب»^(٣)

وهذه فضيلة جلييلة لا سيما حب آل رسول الله ﷺ فإنه من أعظم الواجبات المؤكدة، والفروض البينة، فكيف بحفظ أقوالهم والافتداء بهم، ولكن لا ينبغي الاقتصار على ذلك دون النظر في علومهم، ومعرفة حديثهم، والبحث عن^(٤) أسانيدهم، والتحقق لما صح عنهم مما لم يصح، ولما هو قول جماهيرهم دون شواذهم، ولما هو قول متقدمهم دون متأخريهم، ولما احتجوا فيه بالنصوص، أو بالعموم، أو بالخصوص، أو بالإجماع، أو بالقياس، (حتى)^(٥) يقلد المقلد بعد^(٦) الترجيح الذي يجب في القول الصحيح، كما قال السيد الإمام المؤيد بالله^(٧) في كتاب «الزيادات» ونص عليه من

(١) في جميع النسخ (رسوله)

(٢) في جميع النسخ عدا (ن) (أفعال)

(٣) رواه البخاري (١٠) رقم (٦١٧٠) ومسلم (٤) رقم (٢٦٤١) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. وعند البخاري (١٠) رقم (٦١٧١) ومسلم (٤) رقم (٢٦٣٩) عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «أنت مع من أحببت»

(٤) في (ن) (على!)

(٥) ساقطة من الأصل و(ن)، فأثبتت من (و) و(غ) و(م).

(٦) سقط من (ن) (بعد).

(٧) هو أحمد بن الحسين بن هارون الأملي المتوفى سنة (٤١١) ترجمه أحمد بن عبد الله الجنداري كما في «مقدمة شرح الأزهار» (ص/٤).

وجوب التنقيح عن الأدلة على المميز وإن لم يبلغ رتبة الاجتهاد، ولولا ذلك لما كان لقراءة كثير من الفنون معنى، كالعربية، وأصول الفقه، والمعاني، والبيان، والتفسير، وكتب الحديث، وإنما دُوّنت هذه الدواوين الجليلة ليظهر الراجح والمرجوح، والمتفق على صحته أو بطلانه^(١) والمختلف فيه، ومن أظهر التراجيح^(٢) ترجيح الجماهير على الشواذ، والمتقدمين على المتأخرين.

وإجماع أهل البيت الصحيح الظني من أوكد المرجحات - إن لم يعارضه حديث أصح منه إسنادًا - لأن الرسول حجة مثلما أنهم حجة، فإذا صح النص عنه ولم يصح عن كل واحد منهم كان ما صح عنه أولى مما لم يصح عنهم، مثلما أن ما صح عنهم أولى مما لم يصح عنهم، وما صح عنه أولى مما لم يصح عنه، وأما إجماعهم القطعي فلا يجوز مخالفته ألبته، ومن أظهر التراجيح ترجيح المحتجين بالنصوص على المحتجين بالقياس، والمحتجين بالخصوص على المحتجين بالعموم، فإن اجتمعت هذه الأشياء لم يكن في ذلك شك مثل أن يكون أحد القولين هو قول الجمهور المتقدمين وحثهم النصوص وإن اختلفت قدمنا الراجح منها، مثاله: أن يكون الجماهير من المتأخرين على أمر والأقل من السلف الماضين على خلافه، فإننا في بادئ الرأي نقدم جماهير المتأخرين لكثرتهم، وتعقبهم على من تقدم في حسن النظر، فإن عرض ما هو أرجح من هذا عملنا بالراجح، مثل أن نجد المتأخرين مع كثرتهم وحسن نظرهم قد اعترفوا بأن حجتهم القياس، وأن حجة المتقدمين النص، ورووا ذلك النص ولم

(١) في جميع النسخ (أو على بطلانه).

(٢) في الأصل (الترجيح)، والمثبت من النسخ الأخرى.

يطعنوا في صحته، واشتغلوا بتأويله مع إجماع المتقدمين والمتأخرين على تقديم النص الصحيح ما لم يمنع مانع ظاهر، ثم اعتذروا عنه^(١) بأعذار ضعيفة عرفنا ضعفها بعلومهم التي عَلَّمُونَاهَا، وقواعدهم التي اتفقوا عليها، أو اتفق جلهم عليها، وقد يكون الفرع قول جماهير أهل الفروع، وهو مبني على قاعدة مخالفة لجماهير أهل الأصول، فيتعارض ترجيح جماهير الفروعيين، وجماهير الأصوليين، ولا شك أن جماهير الأصوليين أرجح من جماهير الفروعيين. فتأمل ذلك فإنه مفيد. وإنما أمكننا معرفة هذا بما مهدوا - رحمهم الله - لنا من العلوم، ووضعوا من التواليف التي سهَّلت كل عسير^(٢) وَقَرَّبَتْ كل بعيد، بينوا فيها أدلتهم، وأدلة خصومهم، وطرقهم في الرواية، وقوانينهم في الدراية، فاهتدينا بهديهم، واستضينا بنورهم، وكان لهم مثل أجرنا مع أجرهم، وكان أجلنا قدرأ لا يبلغ أدنى مرتبة من قدرهم.

هذا، وإنه سألني بعض المتفقيين المخلصين عن القوي^(٣) عندي في تخصيص قول الله - سبحانه - في كتابه الكريم: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٤) بما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: «واعلموا أن الله تعالى فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهري هذا، في عامي هذا، إلى يوم القيامة فمن تركها في حياتي أو بعدها استخفافاً بها أو جحوداً لحقها وله إمام

(١) في (م) طمس بسبب التصوير، وفي (و) و(غ) سقطت (عنه).

(٢) في الأصل: (عسر) والمثبت من النسخ الأخرى.

(٣) في (ن) (القول).

(٤) سورة الجمعة، الآية: ٩.

عادل أو جائر فلا جمع الله شمله، ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ألا ولا زكاة له، ألا ولا صيام له، ألا ولا حج له إلا أن يتوب^(١) فمن تاب تاب الله عليه^(٢) فتكلمت معه في تضعيف تخصيص الآية الشريفة بهذا الحديث على طرائق أهل العلم التي استفدتها من حسن تعليمهم، وما قدموه لنا في تصانيفهم من القواعد المفيدة، والفوائد الجمّة، فجزاهم الله عنا أفضل ما جزى المحسنين فسألني كتابة ذلك له، وما يتعلق بهذه المسألة مستعيناً بالله تعالى قاصداً به ما وعد به، مَنْ تَعَلَّمَ العلم، أو علّمه، أو نصح أخاً له وفهّمه^(٣)

فأقول - والله المستعان -: إنه لا يجوز تخصيص عموم القرآن إلا بحديث صحيح عند المخصص، والصحة لا تكون إلا بأحد أمرين: إما بالإسناد المتصل بنقل الثقات عن مثلهم من غير علة، وهذا أرفع^(٤) المراتب، أو بإرسال من لا يقبل المجاهيل ونحوهم من سيئي الحفظ المختلف فيهم بشرط أن يأتي بصيغة الجزم - هذا على الصحيح عندي في قبول المرسل - وقد ادّعي الإجماع على اشتراطه^(٥) ذكره ابن حجر في شرح مختصره «علوم الحديث»^(٦) أو إرسال الثقة بصيغة الجزم، على ما عرفناه من أهل مذهبنا عامة، ولم أتحقق في هذا الحديث واحدة من هذه الطرق الثلاث.

(١) في (غ) (إلا أن يتوب تاب الله عليه).

(٢) سيأتي الكلام عليه بعد.

(٣) في جميع النسخ عدا (ن) (أو فهمه).

(٤) في (ن) (وهذا من أرفع).

(٥) في الأصل (اشتراط) والمثبت من النسخ الأخرى.

(٦) في جميع النسخ (ذكره ابن حجر في «علوم الحديث»).

أما الإسناد الصحيح فمعدوم، وقد^(١) رواه السيد^(٢) الإمام الناطق بالحق أبو طالب^(٣) في كتابه «الألمالي» فقال: أنا محمد بن بندار حدثنا الحسن بن سفيان - يعني النسوي الحافظ أحد أئمة المحدثين - قال: حدثنا بكر التميمي الطهوي حدثنا عبدالله بن محمد العدوي أخبرني علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبدالله بالحديث المتقدم - وفيه زيادة على ما تقدم - فهذه الرواية مدارها على رجلين ضعيفين أحدهما عبدالله بن محمد العدوي، وثانيهما: شيخه علي بن زيد بن جدعان، ومن طريقهما أخرجه ابن ماجه في «سننه»^(٤)

(١) في جميع النسخ (فقد)

(٢) في (غ) و(م) سقطت (السيد).

(٣) هو يحيى بن الحسين بن محمد بن هارون الحسنى المتوفى سنة (٤٢٤) ترجمه أحمد بن عبدالله الجنداري كما في مقدمة «شرح الأزهار» (ص / ٤١)

(٤) المجلد (١/رقم ١٠٨١)، وأخرجه العقيلي (٢/٢٩٨) وابن عدي في «الكامل» (٤/١٤٩٨) وأبو نعيم في «الحلية» (٨/٢٩٥) والطبراني في «الكبير» (٢٥) رقم (٢١) وفي «الأوسط» (٢) رقم (١٢٨٣) والبيهقي في «الكبرى» (٣/١٧١) كلهم من طريق عبدالله بن محمد العدوي عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن جابر به وأخرجه أبو يعلى (٣) رقم (١٨٥٦) من طريق فضيل بن مرزوق أخبرني الوليد بن بكير عن محمد بن علي عن سعيد بن المسيب عن جابر قال أبو حاتم كما في «العلل» لولده (٢/١٢٨) -: (حديث منكر). وقال ابن حجر في تخریج أحاديث «الكشاف» بعد سياقه لهذه الطريق ما لفظه: (وفي إسناده نظر). وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/٢٦٦ - ٢٦٧) ترجمة مهنا بن يحيى، من طريق الدارقطني، والدارقطني يرويه من طريق مهنا بن يحيى حدثنا زيد بن أبي الزرقاء عن سفيان عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبدالله - فذكر الحديث - ثم قال: (قال الدارقطني: هذا حديث غريب من حديث سفيان الثوري عن علي بن زيد بن جدعان. تفرد به زيد بن أبي الزرقاء عنه، وتفرد به مهنا بن يحيى عن زيد) اه. قال الخطيب: (وهذا الحديث إنما يحفظ من رواية بقية بن الوليد عن حمزة بن حسان عن علي بن زيد، ولا نحفظه عن الثوري بوجه من الوجوه) اه. أقول: رواية بقية بن الوليد عن حمزة بن حسان عن علي بن زيد =

وعالم الشافعية وحافظهم البيهقي في «سننه^(١) الكبرى»^(٢)، أما العدوي فقال وكيع إنه يضع الحديث. - أي: يتعمد كذبه - وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج بخبره^(٣) وقال الذهبي واؤه. وذكروا هذا الحديث فيما أنكر عليه، وأما شيخه علي بن زيد بن جدعان فهو أمثل منه، وإن كان فيه ضعف أيضاً، وقرينة الحال تشهد بضعف^(٤) رواية هذا الحديث^(٥) لأن سياقه يدل على أن النبي ﷺ قاله يوم الجمعة على المنبر في حضرة المسلمين، ولم يكن يتخلف منهم أحد في ذلك العصر، وهو أكد حديث في إيجابها، وفيه ذكر الإمام، فالعادة تقتضي توفر دواعي فقهاء الصحابة إلى نقله، وكذلك من بعدهم لو كان صحيحاً، ولا حاجة إلى مثل هذا، إلا على جهة التقوي كما لا حاجة إلى تضعيف علي بن زيد بن جدعان مع

= به، عند عبد بن حميد في «المنتخب» (٣) رقم (١١٣٤). وأخرجه ابن حبان في «الضعفاء» (٣٠٥/٢) من طريق محمد بن عبدالرحمن بن غزوان قراد عن أبيه عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد به، وأعله بـ (محمد بن غزوان) فقال: (يروي عن أبيه وغيره من الشيوخ العجائب التي لا يشك من هذا الشأن صناعته أنها معمولة أو مقلوبة) اهـ. محمد بن عبدالرحمن هذا ترجمه الذهبي في «الميزان» (٦٢٥/٣) فقال: (قال الدارقطني وغيره: كان يضع الحديث. وقال ابن عدي: له عن ثقات الناس بواطيل).

(١) المجلد (٣ / ١٧١) وعقبه بقوله: (عبدالله بن محمد هو العدوي منكر الحديث. لا يتابع في حديثه قاله محمد بن إسماعيل البخاري. وروى كاتب الليث عن نافع بن يزيد، وأبو يحيى الوقار عن خالد بن عبدالدائم عن نافع بن يزيد عن زهرة بن معبد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ معنى هذا في الجمعة وهو أيضاً ضعيف).

(٢) في (و) و(غ) و(م) (الكبير!).

(٣) في (م) (لا يجوز الاحتجاج به، ولا الاحتجاج بخبره).

(٤) في جميع النسخ عدا (ن) (تشهد برواية هذا الحديث!).

(٥) في (ن) بعد قوله الحديث زيادة (فيما أنكر عليه).

صحة جرح^(١) العدوي، وقول وكيع - مع ثقته وجلالة^(٢) قدره -: إنه يضع الحديث. من أعظم الجرح، والجرح المعين مقدم على التوثيق بالإجماع، فكيف ولم يوثق رأساً. ورواية أبي طالب لحديثه ليست توثيقاً، والعمل بمقتضى حديثه ليس تصحيحاً له؛ لجواز أن يعتمد العامل بمقتضاه على غيره بل ذلك هو الظاهر - كما سيأتي - وقال ابن حجر في «تلخيصه»^(٣) وأخرجه البزار من وجه آخر، وفيه علي بن زيد بن جدعان، قال الدارقطني: إن الطريقين كلاهما غير ثابت. وقال ابن عبد البر هذا الحديث واهي الإسناد. قال البيهقي وقد روى كاتب الليث - يعني عبدالله بن صالح - وهو مختلف فيه، وأبو يحيى^(٤) زكريا بن يحيى الوقار عن خالد بن عبدالدائم عن نافع بن يزيد^(٥) عن زهرة بن معبد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً^(٦) معنى هذا في الجمعة، قال وهو ضعيف أيضاً^(٧) اهـ.

(١) في الأصل: (جروح) والمثبت من النسخ الأخرى.

(٢) في جميع النسخ الأخرى (جلالته أنه يضع!).

(٣) المجلد (٢ / ٥٧) كتاب الجمعة.

(٤) في (غ) و(م) (وأبو يحيى بن زكريا) وهو خطأ.

(٥) في (غ) و(م) (نافع بن زيد) وهو خطأ.

(٦) في جميع النسخ عدا (ن) (مرفوعاً، وسيأتي معنى هذا الحديث في الجمعة).

(٧) أقول حديث أبي هريرة: أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١ / ٤٥٩ - ٤٦٠)

من طريق الدارقطني، عن ابن حبان في «المجروحين» (١ / ٢٨٠) حدثنا عمر بن محمد

الهمداني ثنا زكريا بن يحيى الوقار ثنا خالد بن عبدالدائم ثنا نافع بن يزيد عن

زهرة بن معبد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها

الناس، إن الله قد فرض عليكم الجمعة في ساعتكم هذه .» - فذكر الحديث - .

قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح. قال ابن حبان: خالد بن عبدالدائم: شيخ

مصري يروي عن نافع بن يزيد المناكير التي لا تشبه حديث الثقات، ويلزق المتون

الواهية بالأسانيد المشهورة اهـ.، وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣ / ٩١٤) ترجمة

خالد بن عبدالدائم، فقال: ثنا أحمد بن الممتنع ثنا أبو يحيى الوقار به. ثم عقبه =

قلت: زكريا الوقار قال الحافظ ابن عدي - شيخ السيد أبي طالب في الحديث -: إنه يضع الحديث. وكذبه صالح جزره، وقال حدثنا زكريا الوقار وكان من الكذابين الكبار قال ابن عدي رأيت مشايخ مصر يثنون عليه في العبادة والاجتهاد، وله حديث كثير، بعضها مستقيم^(١)

قلت: الجرح المعين مقدم^(٢) وفاقاً، وفي الإسناد خالد بن عبدالدائم قال ابن عدي في حديثه ما فيه، روى عنه زكريا الوقار وحده فلعل الآفة من زكريا وقال ابن حبان يلزق المتون الواهية بالأسانيد المشهورة.

قلت: وهذا جرح لم يعارضه توثيق. قال ابن حجر وعند الطبراني في «الأوسط» من (حديث أبي سعيد)^(٣) نحوه أيضاً - وبَيَّضَ

= بقوله: (وروي هذا الحديث أيضاً عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن جابر رواه عنه عبدالله بن محمد العدوي، وروي عن الثوري عن علي بن زيد) اهـ. وقال الدارقطني في «علله» (٩) سؤال رقم (١٧٢٧): (اختلف فيه على سعيد بن المسيب، فرواه زهرة بن معبد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. قاله خالد بن عبدالدائم عن نافع بن يزيد عنه وخالفه علي بن زيد بن جدعان فرواه عن سعيد بن المسيب عن جابر وكلاهما غير ثابت) اهـ.

- (١) في الأصل و(ن) (مستقيمة)، والمثبت من النسخ الأخرى.
- (٢) في جميع النسخ عدا (ن) (يقدم)، و(المعين) سقط من (ن)
- (٣) في الأصل وجميع النسخ (من حديث عمر) والمثبت هو الصواب، وهو عند الطبراني في «الأوسط» (٨) رقم (٧٢٤٢) قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي قال حدثنا موسى بن عطية الباهلي قال حدثنا فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد الخدري قال: خطبنا النبي ﷺ ذات يوم فقال: «إن الله كتب عليكم الجمعة في مقامي هذا» الحديث» ثم عقبه الطبراني بقوله: (لم يرو هذا الحديث عن عطية إلا فضيل بن مرزوق، ولا عن فضيل إلا موسى بن عطية. تفرد به يحيى بن حبيب بن عربي، ورواه أسد بن موسى وعبدالله بن صالح العجلي عن فضيل بن مرزوق عن الوليد بن بكير عن عبدالله بن محمد العدوي عن علي بن زيد =

الكلام عليه - و«المعجم الأوسط» هذا، مَجْمَعُ كل شاذ وغريب ومنكر^(١) ولو كان فيه قوة ما خَلَتْ عنه دواوين الإسلام مع الحاجة إليه، ولم يحتج به أحد من المجتهدين، ولا يجوز تخصيص القرآن وترك عمومته بمثل هذا وفاقاً؛ لأنه غير مرسل، ولا معروف الإسناد.

وأما طريق الإرسال: فلأنني ما علمت أحداً رواه بصيغة الجزم القاطعة على جهة الإرسال، فقد رواه (ط)^(٢) في «أماليه» مسنداً كما قدمته فلا عهدة عليه ولم ينص على صحة الإسناد.

والأمير الحسين^(٣) رواه بالعنعنة وليست صيغة إرسال، وكذلك (ض)^(٤) زيد قال: رواه الكرخي^(٥) بإسناده، والكرخي حنفي يقبل المجهول. ثم إن المختصرين للكتب المسندة لا يسمون مرسلين عندي كالقاضي زيد في اختصاره أسانيد شرح أبي طالب فإنه لم يقتصر على

= عن سعيد بن المسيب عن جابر عن النبي ﷺ) اه. قال ابن حجر في «تخريج أحاديث الكشاف» ما لفظه فرجعت الرواية الأخرى إلى العدوي. اه. عطية هو العوفي ضعيف ومدلس وشيعي، وفضيل بن مرزوق وثقه جمع، وقال ابن حجر في «التقريب» صدوق بهم. وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، كان ممن يخطئ على الثقات، ويروي عن عطية الموضوعات. اه. قال الذهبي في «الميزان» (٣٦٢/٢): قلت: عطية أضعف منه. قال ابن عدي: عندي أنه إذا وافق الثقات يحتج به.

(١) وقال المصنف في «العواصم والقواصم» (٨ / ١٧٩ - ١٨٠): (والغالب على «معجم الطبراني الأوسط» الغرائب والشواذ) اه.

(٢) ورد في جميع النسخ الأخرى عدا (ن) (أبو طالب).

(٣) هو الحسين بن محمد بن أحمد بن الأمير المتوفى سنة (٦٧٠) ترجمته في «هجر العلم» (٨٩٣/٢ - ٨٩٤) (رغافة).

(٤) في النسخ الأخرى عدا (ن) (القاضي زيد) وهو زيد بن محمد الجيلبي المشهور بالقاضي زيد. ترجمه الجنداري كما في مقدمة «شرح الأزهار» (ص ١٥).

(٥) هو عبدالله بن الحسن المتوفى سنة (١٤٥). ترجمه الجنداري كما في «مقدمة شرح الأزهار» (ص / ٢١).

حذف أسانيد الثقات دون الضعفاء، ولا فرّق بين الجزم والتمريض، فيوضح^(١) ذلك: أنه وأمثاله من متأخري أصحابنا يروون حججنا وحجج الخصوم، وما يصححونه^(٢) وما يضعفونه بصيغة واحدة، وكذلك مرسل من يقبل المجهول كالحنفية ومحمد بن منصور المرادي^(٣) وغيره.

الوجه الثاني أن الحديث لو صح لما دل على تخصيص الآية

لوجهين

أحدهما: ما ذكره الأمير الحسين - رضي الله عنه - في كتابه «شفاء الأوام» واختاره الإمام المهدي محمد بن المطهر بن يحيى^(٤) وذلك أن الإمام (يحتمل أن يكون)^(٥) إمام الصلاة، أو الإمام الأعظم؛ لأن كل واحد منهما يسمى إماماً لغة وشرعاً وعرفاً، فصارت لفظة مشتركة، وتخصيص القرآن البين^(٦) بالأمر المجملات لا يجوز، فنظرنا فإذا إمام الصلاة شرط في الجمعة مجمع عليه متحقق فحكمنا به، وحملنا الحديث عليه لأنه معلوم، ولم نحكم باشتراط الإمام الأعظم؛ لعدم الدليل عليه إلا بمجرد التجويز، وذلك لا يوجب حكماً

قال الأمير الحسين - رحمه الله -: وما يقوي هذا أنه لا إمام في

حياة^(٧) النبي ﷺ وقد قال: «في حياتي أو بعدها وله إمام» فأثبت

-
- (١) في (ن) (بوضح) وفي النسخ الأخرى (وبوضح).
 - (٢) في الأصل والنسخ الأخرى عدا (ن) (يصحونه!)، والمثبت من (ن).
 - (٣) الكوفي المتوفى سنة نيف وتسعين ومائتين كما في مقدمة «شرح الأزهار» (ص / ٣٦)
 - (٤) المتوفى سنة (٧٢٨) وقيل (٧٢٩) ترجمته في «البدر الطالع» (٢/٢٧١) و«هجر العلم» (٢/٧٩٧ ١٠٠٠) (ذي مرمر).
 - (٥) ما بين القوسين سقط من جميع النسخ عدا (ن)
 - (٦) في جميع النسخ عدا (ن) (المبين).
 - (٧) في (ن) (في حياته ﷺ) وفي النسخ الأخرى: (في زمان النبي ﷺ).

الإمام في حياته، ولا إمام في حياته، إلا إمام الصلاة. قال: والخبر نص خاص في إمام الجمعة، فيجوز أن يكون جائراً ولا يحتاج إلى تأويله، كما يحتاج إلى ذلك لو حملناه على الإمام الأعظم؛ وذلك لأن سائر الأدلة الدالة على تحريم الإمام الجائر عامة بالنظر إلى صلاة الجمعة، وسائر الصلوات، وسائر الأحكام، وهذا خاص فوجب تقديمه

قلت: هذا كلام مُتَّجِهٌ لَنَا إِنْ قَضَيْنَا بِتَقْدِيمِ الْعَامِ الْأَكْثَرِ الْأَشْهَرِ مُطْلَقاً عَمَلْنَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ وَإِنْ أَوْجَبْنَا الْعَمَلَ بِالْخَاصِّ مُطْلَقاً وَجِبَ تَقْدِيمُ هَذَا الْخَبَرِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَقَدْ ذَكَرَ (ض. زيد) ^(١) أَنْ وَصَفَهُ بِالْعَدْلِ وَالْجَوْرِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ^(٢) الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ. وَهَذَا كَلَامٌ حَسَنٌ لِأَنَّ الْمَشْتَرَكَ يَتَرَجَّحُ ^(٣) أَحَدُ مَعْنِيهِ بِالْقَرِينَةِ، وَلَكِنَّهُ يُمْكِنُ الْجَوَابُ عَلَيْهِ بِأَنَّ الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ، وَمَنْ يَلِي مِنْ قَبْلِهِ هُوَ الَّذِي يَكُونُ إِمَامَ الصَّلَاةِ - غَالِباً - فَخَرَجَ الْكَلَامُ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، فَلَا يَقْوَى عَلَى تَخْصِيصِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَرَكَ ظَاهِرَهُ لَجْمَعِهِ بَيْنَ ضَعْفِ الْإِسْنَادِ وَاحْتِمَالِ الْمَتْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وثانيهما: أنه ^(٤) ليس في منطوق الحديث أن الجمعة لا تجب عند فقد الإمام، وإنما يُدَّعى ذلك من مفهومه، وقد ثبت في الأصول أنه لا يحتج بالمفهوم متى كان محتملاً لغير ذلك المعنى المفهوم منه كما

(١) اختصار ل (القاضي زيد)

(٢) في جميع النسخ عدا (ن) (أن المراد به الإمام الأعظم).

(٣) في النسخ الأخرى (يرجح).

(٤) في جميع النسخ عدا (ن) (أن ليس!)

(قالوا)^(١) في قوله تعالى: ﴿وَرَبِّكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾^(٢) - إن مفهومه أن الربيبة متى لم تكن في الحجر حَلَّت. ولكن لا يحل العمل بذلك لاحتمال أن يكون إنما قال ﴿فِي حُجُورِكُمْ﴾ لأن ذلك هو الغالب - فكذلك نقول في الحديث إنه يحتمل أن النبي ﷺ ما أراد ذلك^(٣) الذي فهموه، بل مفهوم الحديث التأكيد لوجوب الجمعة من أوله ألا ترى أن قوله ﷺ «في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا إلى يوم القيامة» يدل على استواء يومه ذلك^(٤)، وشهره ذلك، وعامه ذلك، وما بعدهن من الأزمان إلى يوم القيامة، وإلا لم يكن لذكر كل واحد منهن على انفراده فائدة، وكان العموم يكفي لولا قصد المبالغة النازلة منزلة النصوص، وانظر إلى قوله «في حياتي أو بعدها»^(٥) فإنه خرج مخرج التأكيد إذ لا يخلو ترك الجمعة إما في حياته^(٦) أو بعدها، وكذلك قوله ﷺ «استخفافاً بها»^(٧) أو جحوداً لحقها» خرج مخرج التأكيد، إذ لا يخلو حال التارك للجمعة - في الغالب - من ذلك، وكذلك قوله ﷺ «وله إمام عادل أو جائر» يمكن أن يكون خرج مخرج التأكيد كما لو قال: وإمام زمانه عادل أو جائر لأن الزمان لا يخلو من إمام عادل أو جائر لا مخرج الاشتراط، وهذا الاحتمال ممكن لا مانع من إرادته، ومع إمكانه^(٨) يبطل القول بالمفهوم بالاتفاق - ممن يجيز العمل به ومن

(١) زيادة من النسخ الأخرى.

(٢) سورة النساء، الآية. ٢٣

(٣) في (ن) سقط، وفي النسخ الأخرى (بذلك)

(٤) سقط من جميع النسخ عدا (ن) (ذلك).

(٥) في جميع النسخ عدا (ن) (وبعدها!).

(٦) في (غ) و(م) (حياتي).

(٧) (بها) سقطت من جميع النسخ عدا (ن).

(٨) في الأصل (إمكان) والمثبت من النسخ الأخرى.

يمنعه - فكيف يجوز أن يخص القرآن المعلوم بمثل هذا الحديث المطعون في إسناده، المشكوك في معناه؟! وقد قال رسول الله ﷺ في حديث معاذ المشهور: «بم تحكم؟» قال: بكتاب الله قال «فإن لم تجد؟» قال: بسنة رسول الله ﷺ فأقره على ذلك وحمد الله عليه^(١)، فكيف بمن يجد الحكم منصوصاً في كتاب الله ثم يعدل عنه إلى سنة لم تصح في نفسها ولا اتضح معناها؟! والعلماء لا يقدمون على كتاب الله ما التبس معناه، ولم يصح مبناه، وهؤلاء الأصحاب لم يخصصوا بهذا الحديث حديث: «لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه»^(٢) ونحوه من الأحاديث الضعاف - كما سيأتي بيانه - فكيف يوجبون على المخالف أن يخص به كتاب الله تعالى المحكم المعلوم.

الوجه الثالث: أن ظاهره مع أبي حنيفة في وجوب الجمعة مع الإمام الجائر، وأما قول أصحابنا إن إمامة الجائر لا تصح فليس فيه ما يمنع من وجوب الصلاة معه مع عدم صحة إمامته، كما لو نص رسول الله ﷺ على ذلك نصاً صريحاً لا يحتمل التأويل، فإنه يسمى إماماً في اللغة، قال الله تعالى ﴿فَقَاتِلُوا أئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾^(٣) فما الموجب للتأويل؟ وهذا قوي جداً على تقدير صحة الحديث فتأمله، والله أعلم.

(١) هذا على فرض ثبوته، لكنه لم يثبت، وأحسن من جمع طرقه وبين ضعفه العلامة الألباني - رحمه الله - في «الضعيفة» رقم (٨٨١). وقد دافع عنه المصنف في كتابه الفذ «العواصم والقواصم» (١/٢٨٢ - ٢٨٣) ولكن كلام العلامة الألباني - رحمه الله - في تضعيفه أقوى.

(٢) لم أعر على سنده في كتب السنة، وقد حكم عليه المصنف رحمه الله.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٢، وفي الأصل والنسخ الأخرى عدا (ن) بلفظ: (قاتلوا أئمة الكفر!).

فإن قيل: فما تقولون في قوله ﷺ «أربعة إلى الولاية»؟

قلت: هو مثل هذا أو أضعف منه في صحته ودلالته^(١)، أما صحته فلم أعرف له إسناداً قط، ولا ذكره أحد من أهل الكتب الستة، ولا وجدته في أمالي السادة - من غير استقصاء - ورواه (ض) زيد، بصيغة التمريض، وكذلك الأمير الحسين مرّضه، في روايته. والتمريض لا يفيد ثبوتاً عند من يقبل المرسل - كما ذلك مقرر في موضعه - لكن ذكر الحافظ أبو عمر ابن عبد البر في كتابه «التمهيد»^(٢) - المعدود أحد كتب الإسلام - بصيغة التمريض أنه ذكر عن الحسن وعبدالله^(٣) بن محيريز ومسلم بن يسار أنهم قالوا: (الجمعة والزكاة والحدود والفيء والحكم إلى السلطان). كذا رواه موقوفاً عليهم بصيغة التمريض أيضاً^(٤)، وذكر أن الحنفية احتجت به، ذكر ذلك صاحب «التنزيه» في جامع ما جاء في حد الزنا، ولم يذكر عنهم ولا عن أحد أنه رواه مرفوعاً إلى النبي ﷺ مع سعة اطلاع ابن عبد البر على طرق الحديث، وتبحّره فيه بالاتفاق، فهذه علة قاذحة في الرواية تدل على أن بعض الضعفاء حسبه مرفوعاً، أو رفعه وهمماً، أو عمداً، بناء على جواز رفع ما لا يعرف إلا توقيفاً كما هو مذهب جماعة، ولكن هو مذهب ساقط، وعلى تسليمه فليس هذا منه؛ لأن هذا مما يقال بالرأي وليس هذا موضع بسط هاتين المسألتين؛ يوضح ذلك أن محدث الحنفية الحافظ العلامة التركماني ذكر في الكلام على أحاديث «الخلاصة» و«الهداية» لهم، في كتاب الحدود أنه لم يجد ما روي في هذا مرفوعاً إلى النبي ﷺ ولا موقوفاً على ابن

(١) في (ن) (في الصحة والدلالة).

(٢) (١٠٥/٩).

(٣) في جميع النسخ (عبيدالله)، وهو خطأ

(٤) سيأتي بيان حال هذه الآثار بعد قليل.

عمر - كما ذكرهما صاحب «الخلاصة» منهم - وقال^(١) وفي «أحكام القرآن» لأبي بكر الرازي^(٢) عن مسلم بن يسار عن أبي عبيدالله نحو ذلك، قال الرازي: أظن أنه أخو أبي بكر اسمه نافع، قال مسلم بن يسار: كان ابن عمر يقول: هو عالم خذوا عنه. وذكر مثل ذلك في الحدود فقط عن الحسن وابن محيريز وعطاء وعمر بن عبدالعزيز، ذكره عنهم أبو بكر بن أبي شيبة^(٣) وهذا يؤيد أنه ليس في الباب حديث

(١) في جميع النسخ (قال)

(٢) في (ن) (لابن كثير الرازي!)

(٣) أما أثر الحسن فصحيح: أخرجه في «المصنف» (٥) رقم (٢٨٤٣٨) فقال: حدثنا عبدة عن عاصم عن الحسن قال: (أربعة إلى السلطان: الزكاة، والصلاة، والحدود، والقضاء). عبدة هو ابن سليمان الكلابي. وعاصم هو ابن سليمان الأحول. وأما أثر ابن محيريز فصحيح أيضاً: أخرجه برقم (٢٨٤٣٩) فقال: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن جبلة بن عطية عن ابن محيريز قال: (الجمعة، والحدود، والزكاة، والفيء إلى السلطان) ابن مهدي هو عبدالرحمن أبو سعيد الإمام المعروف. وجبلة بن عطية هو الفلسطيني.

وأما أثر عطاء فأخرجه برقم (٢٨٤٤٠) وقال: حدثنا عمر بن أيوب عن مغيرة بن زياد عن عطاء الخراساني قال: (إلى السلطان الزكاة والجمعة والحدود). عمر بن أيوب هو العبدي أبو حفص الموصلي. ومغيرة بن زياد هو البجلي أبو هاشم الموصلي، وعطاء الخراساني هو ابن أبي مسلم، وقد ذكر هذا الأثر الزيلعي في «نصب الراية» (٣/٣٢٦) وفيه: (عطاء الخراساني). لكن لم يذكروا في ترجمته أن مغيرة روى عنه، ولا في ترجمة مغيرة أنه روى عن عطاء الخراساني، والذي ذكروه أن مغيرة روى عن عطاء بن أبي رباح فلعل هذا هو الصواب أن عطاء في هذا الأثر هو ابن أبي رباح، فهو مشهور بالفقه، بخلاف عطاء الخراساني فمشهور بالتفسير وأما زيادة (الخراساني) فلعل مغيرة بن زياد قال: عن عطاء، أهمله. فظن بعض الرواة أنه الخراساني فنسبه، ويحتمل أن تكون لفظة (الخراساني) زيادة من بعض النساخ - والله أعلم - فالأثر ثابت عن عطاء بن أبي رباح.

وأما أثر عمر بن عبدالعزيز ففي «مصنف ابن أبي شيبة» برقم (٢٨٤٤١) حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمر بن عبدالعزيز قال: (السلطان ولي من حارب الدين، وإن قتل أخا امرئ أو أباه). «كذا في المصنف»، وصوابه عن أبي محمد بن عمر بن عبدالعزيز، واسمه عبدالعزيز، فقد ذكر في ترجمة أبي أسامة وهو حماد بن أسامة أنه روى عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز، وقد أخرج عبدالرزاق في «المصنف» =

صحيح ولا حسن ولا ما يقارب ذلك، والله أعلم^(١)

وأما دلالة فضيفة لم ترتق إلى مرتبة المفهوم؛ لأنه يمكن أن يكون المراد ولايتها، لا وجوبها وصحتها، بل ذلك هو المفهوم بل هو الذي لا يمكن حمل الحديث - إن صح - إلا عليه، وذلك لأن معناه^(٢) في الزكاة إذ لا يسقط وجوبها في غير زمان الأئمة ولا يجوز أن يكون لبعض هذه الأمور الأربعة تقدير دون سائرهما إذ هو كلام واحد، فإما أن يقدر فيه^(٣) الوجوب، أو الصحة، أو الولاية، فيكون تقدير الكلام أربعة وجوبها إلى الولاية، أو صحتها إلى الولاية، أو الولاية عليها إلى الولاية. وإما أن تتلَوْنَ فنقول أربعة وجوب بعضها، والإكراه على بعضها، والولاية في بعضها إلى الولاية. فهذا ما لا يصح ولا يقول به منصف، وبهذا يعرف عدم صحة قول من قال إن^(٤) المراد في الزكاة مجرد الإكراه دون الوجوب.

فنقول: وكذلك الجمعة الواجبة وسائر الواجبات ليس لأحد أن يكره عليها إلا الأئمة فهلاً جعلت التقدير فيها^(٥) واحداً؟! ومن أين لاح لك أن الذي يختص بالجمعة من هذا الحديث هو الوجوب، والذي

= (١٠/رقم ١٨٥٥٥) عن ابن جريج قال أخبرني عبدالعزيز بن عمر عن عمر بن عبدالعزيز أن في كتاب لعمر بن الخطاب: (والسلطان ولي من حارب الدين، وإن قتلوا أباه أو أخاه، فليس إلى طالب الدم من أمر من حارب الدين، وسعى في الأرض فساداً شياً). فالأثر بسند عبدالرزاق ثابت. وانظر «مصنف بن أبي شيبة» (٦/ رقم ٣٢٧٨٩، ٢٩٠٠٣). طبعة دار الكتب العلمية بيروت

(١) وقال ابن حجر في «تخريج أحاديث الكشاف» في الكلام على حديث: «أربع إلى الولاية. .»: (لم أره مرفوعاً).

(٢) في جميع النسخ عدا (ن) (لأنه معناه).

(٣) في جميع النسخ عدا (ن) (فيها).

(٤) سقطت (إن) من (غ).

(٥) في جميع النسخ (فيهما).

يختص بالزكاة هو الإكراه، والذي يختص بالحدود هو الوجوب، والمختص بالفيء هو الولاية؟ وإذا كان هذا الحديث - كما ترى - في احتمال المعنى، ويجوز أن يكون إسناده أضعف من الأول فكيف يجوز العدول إليه، والترجيح له على المعلوم الواضح من كتاب الله - سبحانه وتعالى - على أن الأئمة وعلماء الأمة لم يحتجوا في هذه المسألة بهذين الحديثين، ولا عَوَّلُوا عليهما^(١)، فلم يذكرهما الإمامان القاسم^(٢) والهادي^(٣) ولا فقيه أهل البيت أحمد بن عيسى بل نصَّ في «أماليه» على أنها موضوع رأي - كما سيأتي - وقال بعد ذلك: إنه مبلغ علمه. ولا ذكرهما أهل الصحاح كالبخاري ومسلم، ولا أهل السنن الذين نزلوا عن درجتهم كالترمذي وأبي داود والنسائي - على تشييعه^(٤) - إلا^(٥) أن يكون ابن ماجه، وهو أضعف أهل السنن حديثاً، قال علماء الفن: فيه قدر ألف حديث من المضعَّفات وكثير من الباطلات^(٦)

-
- (١) في جميع النسخ عدا (ن) (ولو عولوا عليهما)، وهو خطأ.
- (٢) هو القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل المتوفى سنة (٢٤٤) كما في «مقدمة شرح الأزهار» (ص/٢٩ ٣٠) وفي «الأعلام» للزركلي (١٧١/٥) أن وفاته سنة (٢٤٦!).
- (٣) هو يحيى بن الحسين الملقب بالهادي المتوفى سنة (٢٩٨). وقد جمع شيخنا الوادعي ترجمته في كتابه «صعقة الزلزال» (٢٥٩/١ - ٢٨٣) ومن خلالها تعرف ضلال الهادي وإضلاله.
- (٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة النبوية» (٣٧٣/٧) - في الكلام على تشيع الحاكم ما لفظه -: (لكن تشييعه، وتشيع أمثاله من أهل العلم بالحديث، كالنسائي وابن عبدالبر وأمثالهما، لا يبلغ إلى (تفضيل علي) على أبي بكر وعمر فلا يعرف في علماء الحديث من يفضله عليهما بل غاية المتشيع منهم أن يفضله على عثمان أو يحصل منه كلام أو إعراض عن ذكر محاسن من قاتله ونحو ذلك) اهـ. ولفظة (تفضيل علي) التي بين القوسين زدتها للسياق. وانظر ترجمة النسائي في «سير أعلام النبلاء» (١٢٥/١٤ - ١٣٥).
- (٥) سقط من (ن) (إلا)، وفي (و) (و) (م) (إلا ابن ماجه).
- (٦) قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٦٣٦/٢): (قلت: سنن أبي عبدالله كتاب حسن، لولا ما كدره أحاديث واهية ليست بالكثيرة). وفي «سير أعلام النبلاء» (٢٧٨/١٣ - ٢٧٩) ما =

فإنه^(١) خرَّج حديث جابر من طريق العدوي^(٢) المقدم تضعيفه (فإنه من رجاله)^(٣)

أما حديث: «أربعة إلى الولاية» فما خرَّجه منهم أحد، وسوف أوضح لك ما احتج به العلماء الأكابر على اشتراط الإمام، وأما ما ذكروه من أن ذلك هو الظاهر من إجماع أهل البيت (فذلك)^(٤) لا يتحقق، ومجرد الظاهر يستند إلى الإجماع السكوتي، وهو أن بعضهم قال ذلك، وبعضهم سكت، ولم تظهر المخالفة، أو أنا علمنا ذلك من بعضهم، ولم نعلم مذهب البعض^(٥) الباقي، وكل^(٦) ذلك ليس بإجماع صحيح

= لفظه: (وعن ابن ماجه، قال: عرضت هذه «السنن» على أبي زرعة الرازي، فنظر فيه، وقال: أظن إن وقع هذا في أيدي الناس تعطلت هذه الجوامع أو أكثرها ثم قال: لعل لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثاً، مما في إسناده ضعف، أو نحو ذا قلت: قد كان ابن ماجه حافظاً ناقداً، واسع العلم، وإنما غض من رتبة «سننه» ما في الكتاب من المناكير، وقليل من الموضوعات، وقول أبي زرعة - إن صح - فإنما عنى بثلاثين حديثاً، الأحاديث المطرحة الساقطة، وأما الأحاديث التي لا تقوم بها حجة، فكثيرة، لعلها نحو الألف) اهـ. بلفظه. وقال ابن حجر في «التهذيب» (٥٣١/٩ - ٥٣٢): (قلت: كتابه «السنن» جامع جيد كثير الأبواب والغرائب، وفيه أحاديث ضعيفة جداً حتى بلغني أن السري كان يقول: مهما انفرد بخبر فيه، فهو ضعيف غالباً وليس الأمر في ذلك على إطلاقه باستقرائي، وفي الجملة ففيه أحاديث كثيرة منكورة، والله تعالى المستعان. ثم وجدت بخط الحافظ شمس الدين محمد بن علي الحسيني ما لفظه سمعت شيخنا أبا الحجاج المزني يقول (كل ما انفرد به ابن ماجه فهو ضعيف - يعني بذلك ما انفرد به من الحديث عن الأئمة الخمسة -) انتهى ما وجدته بخطه. وهو القائل (يعني وكلامه هو ظاهر كلام شيخه، لكن حمله على الرجال أولى، وأما حمله على أحاديث فلا يصح. كما قدمت ذكره من وجوه، الأحاديث الصحيحة والحسان مما انفرد به من الخمسة) اهـ. بلفظه من «التهذيب»

- (١) في الأصل و(ن) (فلعله) والمثبت من النسخ الأخرى.
- (٢) في جميع النسخ عدا (ن) (من طريق: عبدالله بن محمد العدوي).
- (٣) ما بين القوسين سقط من جميع النسخ عدا (ن).
- (٤) بياض في الأصل، وأثبتت من النسخ الأخرى.
- (٥) (البعض) ساقطة من (غ) و(م)
- (٦) في الأصل (كل)، والمثبت من النسخ الأخرى.

كما ذكره الإمام المنصور بالله، والإمام يحيى، والأمير الحسين.

أما الإمام المنصور بالله^(١) فقال في «الأجوبة الرافعة للإشكال الفاتحة للأقوال» في «المجموع المنصوري» ما لفظه: (وأما الكلام في الوجه الثالث وهو^(٢) نفي دعوى الإجماع في هذه المسألة بمجرد ما يوجد في كتب المتقدمين أو سُمعَ من آحاد^(٣) المجتهدين فاعلم أن الإجماع والاتفاق من أهل كل عصر إلى قوله: وليس هذه المسائل مما الحق فيه واحد، واجتماع^(٤) الأمة فيها غير ممكن؛ لأنها حدثت بعد تباعد أطراف الإسلام، واتساع نطاقه، وقد صار طرف الإسلام طرسوس^(٥) ومضيق قسطنطينية وبلد الهند، وفي جهة الشرق إلى وراء النهر - يعني جيحان - فكيف يمكن ادعاء علم ما عندهم مع أن العلماء فيهم كثرة؟ وإن شئت أن ترجع إلى أهل البيت فتشتهم في أيام عبدالله بن الحسن ولحاق إدريس بن عبدالله بالغرب^(٦)، وبعضهم بالشرق، وتشتتوا تحت كل كوكب، وفيهم العلم ووراثه النبوة، وليس لكل منهم مصنف مع علمه. إلى قوله: وهل تمكنوا من تعليل أو تفصيل، ولو تمكن أحدهم فما علمك بما عنده^(٧)؟!

-
- (١) هو عبدالله بن حمزة السفاح المتوفى سنة (٦١٤) ترجمته في «هجر العلم» (٣/١٢٨٦ - ١٢٩٥) (ظفار).
 - (٢) في جميع النسخ (وهي!).
 - (٣) في الأصل (أحاديث)، والمثبت من النسخ الأخرى.
 - (٤) في جميع النسخ، عدا (ن) (وإجماع).
 - (٥) في (ن) (طرشوش) وهو خطأ.
 - (٦) وهو مؤسس دولة الأدارسة في المغرب المتوفى سنة (١٧٧) مسموماً، ترجمته في «الأعلام» للزركلي (١/٢٧٩).
 - (٧) في جميع النسخ عدا (ن) (عندك!) وفي الأصل و(ن) (بما عند) بحذف الهاء، والمثبت من السياق.

الثاني: وهي مسألة اجتهاد، ومن سمع خلاف قوله لم يتشدد في إنكاره. إلى قوله: وكان أكثر ما يقال في ذلك إنا لم نجد قولاً واحداً، فنقول. إن الذي لم تجدوا أكثر من الذي وجدتم - أيدكم الله تعالى - . إلى قوله: ومن أين الطريق لنا إلى العلم بقول كل واحد والحال هذه، وسكوته لا يُؤلِّد لنا حكماً، ولا يعرفنا قولاً^(١)؛ لأن من الجائز أن يكون عنده غير ما ظهر، ولا يظهر لعلمه أن قول غيره^(٢) وإن خالف اجتهاده حق، أو لا تخطر له تلك المسألة ببال) انتهى بحروفه.

وأما الإمام يحيى بن حمزة^(٣) فذكره في كتابه «المعيار» واحتج عليه وبالغ فيه، ونسبه إلى الجماهير من أئمة الزيدية، وشيوخ المعتزلة، وقد ذكر معنى هذا الأمير الحسين في «الشفاء» وسائر الأصوليين بعبارات مختلفة.

وقد غفل من يدعي إجماع أهل البيت عن أمرين:

أحدهما: أن فيهم جماعة من العلماء لم تنقل مذاهبهم في المسائل، مثل الإمام محمد بن إبراهيم صنو الإمام القاسم بن إبراهيم الذي كان القاسم من عماله، وكان يقال: ما أعظم إماماً القاسم بن إبراهيم من عماله. وهذا مع إمامته لم تنقل أقواله - كيف بعلماء ساداتهم الخاملين - بل لم تنقل من مذاهب علي والحسين، والصدر الأول إلا القليل، ومن

(١) في جميع النسخ عدا (ن) (ولا يعرفنا له قولاً).

(٢) في جميع النسخ عدا (ن) (أن غير قوله).

(٣) المتوفى سنة (٧٠٥) ترجمته في «البدر الطالع» (٣٣١/٢ - ٣٣٣)، وقد ذكر المصنف في «العواصم» (٦٩/٦): أنه من المبالغين في النظر في علوم المعتزلة، والناصرين لكثير من مذاهبهم، وإنما يخالفهم فيما اتضحت ركته، وظهر ضعفه.

أحب معرفة شيء من ذلك فليطالع كتاب «الجامع الكافي في مذاهب أئمة»^(١) أهل البيت» ولقد ذكر فيه مذاهب الحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي في أبواب الفقه كله، وذكر محمد بن منصور أنه ممن أجمع على علمه وفضله وهو^(٢) من العجب أن الزيدية في اليمن لا يعرفونه، ولا يعرفون له قولاً واحداً إلى تاريخها وهو سنة ثلاثين وثمانمائة^(٣) مع أن الزيدية في الكوفة على مذهبه، وهو هناك في الشهرة كأبي حنيفة، فكيف من يجهل سبيل هذا^(٤) الإمام الكبير المقتدى به في الكوفة - التي هي محل التشيع - يصلح أن يدعي الإجماع منهم.

وكذلك كتاب «جمهرة النسب»^(٥) لأبي محمد بن حزم فإنه ذكر أولاد الحسن والحسين، وذكر لهم من الأئمة والدعاة في ممالك لهم في الغرب وفي الإمامة من لا يصح انعقاد اجتماعهم^(٦) دونه، فإنه ذكر منهم قريباً من ثلاثين داعياً غير معروفين، وذكر أنهم في الإمامة داعٍ بعد داعٍ. دع عنك من ذكر من علماء ساداتهم، وأهل الحديث منهم، وهو من أجل الكتب في معرفتهم؛ وكذلك ذكر الأسنوي^(٧) في «طبقاته» من كبار علمائهم جماعة من العلماء الجلة لا يعرف ما قولهم ولهم^(٨) تصانيف وشهرة كبيرة.

-
- (١) سقطت (أئمة) من جميع النسخ عدا (ن).
(٢) في جميع النسخ (ومن العجب) بحذف (هو).
(٣) في (غ) سنة ثلاثين وثمانمائة سنة في الكوفة على مذهبه، وهو هناك في الشهرة.
(٤) في (غ) (فكيف يجهل) وفي جميع النسخ (فكيف من يجهل مثل هذا الإمام).
(٥) (ص ٣٨/ وما بعدها).
(٦) في (ن) سقط، وفي (و) و(غ) و(م) (إجماعهم).
(٧) هو عبدالرحيم بن الحسن الأموي الشافعي المتوفى سنة (٧٧٢) ترجمته في «الدرر الكامنة» (٤٦٣/٢ - ٤٦٥) و«البدر الطالع» (٣٥٢/٢ - ٣٥٣).
(٨) في الأصل والنسخ الثلاث (وله)، والمثبت من (ن).

وثانيهما: أنهم لا يعرفون مذاهب^(١) الذين ليس هم على مذهب الزيدية، ولا يصح^(٢) عنهم جبر ولا تشبيه، وهم الخلائق^(٣) من أهل البيت والاجتهاد معروفون في كتب الرجال، ومجهولون كما ذكر (ص بالله)^(٤) على أنا نتبرع ببيان وقوع الخلاف في ذلك بين أهل البيت.

فنقول: قد ثبت خلاف المهدي^(٥) محمد بن المطهر^(٦) [والأمير العلامة الحسين بن محمد^(٧) والإمام يحيى بن حمزة^(٨) والإمام علي بن محمد^(٩) رواه عنهم القاضي العلامة عبدالله بن الحسن]^(١٠) وهم من أعلم أهل البيت بأقوالهم، وخلافهم وإجماعهم، ومن أكثر الناس حثاً على اتباعهم، وتصنيفاً في علومهم، ودعاء إلى مذاهبهم^(١١) فهؤلاء من المتأخرين^(١٢)، وفي كلام المتقدمين ما يشهد لهم، ويدل على

-
- (١) في جميع النسخ الأخرى (مذاهب سائر أهل البيت الذين).
 - (٢) في جميع النسخ الأخرى (ولا صح).
 - (٣) في جميع النسخ عدا (ن) (خلائق).
 - (٤) اختصار لـ (المنصور بالله) وقد جاء في النسخ الأخرى بدون اختصار.
 - (٥) في جميع النسخ (الإمام المهدي).
 - (٦) في الأصل: (محمد بن المطهر والأمير العلامة عبدالله بن الحسن، وهم من أعلم). والمثبت من النسخ الأخرى، وهو الأقرب للصواب بدليل قوله: (وهم من أعلم أهل البيت). ومحمد بن المطهر توفي سنة (٧٢٨) وقيل: (٧٢٩).
 - (٧) المتوفى سنة (٦٦٢) وقيل: (٦٦٣) ترجمته في «هجر العلم» (٨٩٣/٢) (رغافة).
 - (٨) تقدم.
 - (٩) علي بن محمد بن علي بن يحيى المتوفى سنة (٧٧٤) ترجمه الجنداري كما في «مقدمة شرح الأزهار» (ص/ ٢٥).
 - (١٠) هو الصعدي الملقب بـ (الدواري) المتوفى سنة (٨٠٠) ترجمته في «البدر الطالع» (٣٨١/١ ٣٨٢).
 - (١١) في جميع النسخ عدا (ن) (مذهبهم).
 - (١٢) في جميع النسخ عدا (و) (فهؤلاء المتأخرين!).

موافقتهم، ولكن أهل الزمان طرحوا كتب أهل البيت المتقدمين، وما ذلك حقهم وإنما علوم المتأخرين من فيض علوم المتقدمين.

ف نقول: قال السيد الإمام فقيه أهل البيت أحمد بن عيسى بن زيد في «أماليه» المشهورة ما لفظه (إن الذي يجب من ذلك مع الإمام العدل التقي الزكي المقتدى به، وإن كنت لا أقدم على من دخل في غير ذلك^(١) وعمل به؛ لاختلاف الرواية فيه عمن يوثق به ويؤخذ عنه، فكأنه موضع رأي، فإني لا أدين فيه إلا مع إمام الهدى، هذا رأيي ومبلغ علمي، والله أسأل التوفيق لما يحب ويرضى).

فهذا كلامه ينص فيه أن هذه المسألة موضع رأي فأين هو^(٢) من حديث العدوي والوقار - لو كان صحيحاً - وينص فيه على أن الرواية فيه مختلفة عمن يوثق به ويؤخذ عنه، فلو كان إجماعاً لأهل البيت لم يعتد بالرواية المخالفة لهم، فهذا قاله في باب (من يجب السعي في الجمعة إليه)، وقال في باب (فيمن^(٣) لا يؤتم به في الصلاة): (الإمام وافد القوم إلى الله، فأما أنا فلا أحب أن يكون وافدي من ليس على مذهبي، ولا أقول: إن من صلى خلف من يقيم أحكام الصلاة وإن كان مخالفاً لأهل العدل ليست له صلاة، وليس له تضعيف صلاة الجماعة)^(٤) وقال قبل هذا الباب بثلاثة أبواب: (أما أنا فلا أصلي إلا خلف رضي موافق، ولكني لا أضلُّ من صلى خلفه لما روي) انتهى بحروفه.

(١) في جميع النسخ عدا (ن) (غير ذلك أي: في غير عدل وعمل به .).

(٢) في جميع النسخ عدا (ن) (وأين هو).

(٣) سقطت (في) من جميع النسخ عدا (ن).

(٤) في جميع النسخ عدا (ن) (تضعيف ثواب صلاة الجماعة).

وسوف يظهر لك من الروايات الثابتة معنى هذه الروايات المشار إليها، وذلك ما رواه في «أمالي» أحمد بن عيسى، وفي «شفاء الأوام» (أن الحسن والحسين صلياً خلف معاوية)^(١) قال الأمير الحسين في «الشفاء» رواه الباقر، وأسنده أحمد بن عيسى قال ثم كان الحسن ربما يتخلف ويَعْتَلُّ بالمرض خشية الشهرة، قاله في «أمالي» قالا جميعاً وروى الباقر أن علياً - رضي الله عنه - صلى خلف عثمان اثنتي عشرة. كذا في «الشفاء»، وفي «أمالي» أحمد بن عيسى اثنتي عشرة سنة. قال الأمير الحسين: وروى غيره - يعني غير الباقر - أن الحسين بن علي

(١) لم أره بلفظ: (صلياً خلف معاوية). لكن أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢) رقم (٧٥٦٠) فقال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال (كان الحسن بن علي والحسين يصليان خلف مروان، قال: فقيل له أما كان أبوك يصلي إذا رجع إلى البيت؟ قال: فيقول: لا والله ما كانوا يزيدون على صلاة الأئمة) وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٢٢/٣) من طريق حاتم به، لكن في ترجمة أبي جعفر الباقر وهو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أنه لم يسمع من أحد من الصحابة. فالأثر منقطع بهذا السند، لكن له طرق أخرى فقد أخرجه البخاري في «التاريخ الأوسط» (٢٢١/١) - بتحقيق اللحيان - فقال: حدثنا أبو نعيم ثنا عبدالرحيم بن عبد ربه قال حدثني شرحبيل أبو سعد قال: (رأيت الحسن والحسين رضي الله عنهما يصليان خلف مروان). شرحبيل هو ابن سعد أبو سعد ضعيف، وعبدالرحيم بن عبد ربه لم أعثر على ترجمته. وأخرج البخاري في «التاريخ الأوسط» المصدر السابق - قال حدثنا حسن بن عبدالرحمن قال حدثنا ابن عون عن عمير بن إسحاق قال: (كان استعمل علينا مروان أربع سنين، فعزل واستعمل علينا سعيد بن العاص ستين، ثم عزل سعيد وأعيد مروان، وكان الحسن يجيء فيدخل الحجرة فإذا فرغ من خطبته خرج فصلى معه). عمير بن إسحاق، قال الحافظ في «التقريب»: مقبول. فالأثر بمجموع هذه الطرق ثابت إن شاء الله. وقال البخاري - المصدر السابق - حدثنا عبيد بن يعيشر قال ثنا يونس قال حدثنا ابن إسحاق عن أخيه أبي بكر بن إسحاق عن عامر بن زهير قال: (كنت أكتب للحسن بن علي - رضي الله عنه - يوم الجمعة إذ خرج مروان فركب المنبر). ابن إسحاق مدلس ولم يصرح بالتحديث. وأخوه قال البخاري - كما في «التهذيب» حديثه منكر وقال أبو حاتم: لا أعلم له اسماً. «الجرح والتعديل» (٣٤٦ / ٩).

قدّم سعيد بن العاص في صلاة جنازة أخيه الحسن بن علي وقال: تقدم، فلولا أنها سنة ما قدّمت. قال الأمير الحسين: كأنه اعتبر قول النبي ﷺ «لا يؤم الرجل في سلطانه»^(١) فلما كان السلطان لسعيد قدّمه

قلت: قد قيل إنه قدمه تقيّة، ولا معنى لذلك، لأنه لو قدمه تقيّة ما قال له لولا السنة ما قدمتك والقصة مشهورة؛ لأن الحسين قالها في محفل كبير، وقد رواها غير واحد من الشيعة وأهل السنة^(٢)، وأظنها في «المغني» لقاضي القضاة^(٣)، وفي «أمالي» أحمد بن عيسى.

(١) قطعة من حديث أبي مسعود عند مسلم (١) رقم (٦٧٣) بلفظ «ولا يؤمّن الرجل الرجل في سلطانه»

(٢) هذه القصة ضعيفة، أخرجها عبدالرزاق في «المصنف» (٣/ رقم ٦٣٦٩) - ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٣٩٩/٥) - والطحاوي في «شرح المشكل» (١٠/ رقم ٣٩٦١) من طريق أبي حذيفة (وهو موسى بن مسعود) والحاكم في «المستدرک» (٣/ ١٧١) والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٨ - ٢٩) من طريق عبيدالله بن موسى. كلهم عن الثوري عن سالم بن أبي حفصة عن أبي حازم قال: إني لشاهد يوم مات الحسن فذكره.

وخالف هؤلاء الثلاثة وهم: عبدالرزاق وأبو حذيفة وعبيدالله بن موسى، قبيصة بن عقبة عند الطحاوي في «شرح المشكل» (١٠/ ٣٩٦٠) والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٩) فرواه عن سفيان عن أبي الجحاف - وهو داود بن أبي عوف - عن إسماعيل بن رجاء قال: أخبرني من شهد الحسين بن علي حين مات الحسن فذكره.

قبيصة بن عقبة في روايته عن سفيان الثوري شيء، وقد خالف الثلاثة المتقدم ذكرهم، فروايتهم تعتبر شاذة، أو منكرة، فالطريق الأولى هي الراجحة، لكنها ضعيفة، إسماعيل ابن أبي حفصة الراجح ضعفه، وأبو حازم لم يسمع من أحد من الصحابة غير سهل بن سعد قاله ولده عبدالعزيز بن أبي حازم.

(٣) هو عبدالجبار بن أحمد شيخ المعتزلة المتوفى سنة (٤١٥) قال عبدالوهاب بن علي السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ٩٧): (وهو الذي تلقبه المعتزلة قاضي القضاة، ولا يطلقون هذا اللقب على سواه، ولا يعنون به عند الإطلاق غيره، كان إمام أهل الاعتزال في زمانه) اهـ. ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٢٤٤). وكتابه =

وفي «أماليه» عن أبي خالد قال: خرجنا مع زيد يوم الفطر إلى قوله: حتى جلس، وخرج الإمام فأذن المؤذن وأقام ثم صلينا فلما انصرفنا صلى بعدها أربع ركعات لم يفصل بينهما^(١) فقلت: بأبي وأمي ما هذا؟! قال: إني لم أقتد به لأنه صلى بنا بأذان وإقامة وليس فيها أذان ولا إقامة. انتهى^(٢)

= «المغني» في علم الكلام، وله كتاب «العمد» في الأصول وعلم الكلام ولقد أحسن من قال فيهما

لولا التنافس في الدنيا لما وضعت كتب التناظر لا المغني ولا العمد يحللون بزعم منهم عقداً وبالذي وضعوه زادت العقدة (١) في جميع النسخ عدا (ن) (بينها).

(٢) لم أعثر على سنده في كتب السنة. وأحمد بن عيسى صاحب «الأمالي» لم أر من وثقه، فقد ترجمه الذهبي في «الميزان» (١٢٧/١) فقال: (أحمد بن عيسى بن زيد له كتاب «الصيام» روى عنه محمد بن منصور الكوفي) اهـ. وانظر «تاريخ الإسلام» حوادث وفيات (٢٤١ - ٢٥٠) (ص/٦١)، و«سير أعلام النبلاء» (٧٢/٢) وأبو خالد هو عمرو بن خالد الواسطي، قال وكيع كان في جوارنا يضع الحديث، فلما فطن له تحول إلى واسط. وقال يحيى بن معين: كذاب غير ثقة حدث عنه أبو حفص الأبار وغيره، فروى عن زيد بن علي عن آبائه. وقال النسائي: كوفي ليس بثقة. وقال الدارقطني كذاب. انتهى من «الميزان» (٢٥٧/٣) وفي «التقريب» لابن حجر متروك، ورماه وكيع بالكذب. وإليك ما قاله المصنف في «العواصم والقواصم» (٣٣٧/٢):

(وأما أحمد بن عيسى بن زيد، فعامة حديثه في «أماليه» عن حسين بن علوان عن أبي خالد الواسطي، عن زيد، فإن كان حسين بن علوان هو الكلبي - وهو الظاهر فهو متكلم عليه كثيراً، وكذلك أبو خالد) اهـ. وقال (ص/٣٣٩): (وعامة رواية أحمد بن عيسى بن زيد عن حسين بن علوان هو الكلبي عن أبي خالد الواسطي) اهـ. أقول: تقدم كلام أهل العلم في أبي خالد الواسطي، وأما حسين بن علوان - إن كان في سند هذا الأثر - فإليك ما قاله الحافظ الذهبي في «الميزان» (٥٤٢/١) وهذا لفظه: الحسين بن علوان الكلبي عن الأعمش، وهشام بن عروة. قال يحيى: كذاب. وقال علي ضعيف جداً. وقال أبو حاتم والنسائي والدارقطني: متروك الحديث. وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على هشام وغيره وضعاً، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب اهـ. فأني لهذا الأثر الصحة؟!!

فبين زيد^(١) أنه إنما أعاد لأجل ذلك لا أن^(٢) الإمام جائز وفي
«الأمالي» عن محمد بن منصور: ذكرت لأحمد بن عيسى تولية الإمام
الرجل الذي ليس له علم، وليس بمستوي في كل أموره، هل يصلى
خلفه؟ قال: يقولون تولية الإمام له رضى به.

وكأني رأيت متوقفاً في ذلك، وذكرت^(٣) ذلك لقاسم^(٤) بن
إبراهيم فقال: إذا كان ذلك نظر الإمام فمن يصلي بهم. انتهى.

وفيه ما يدل على أن المسألة ظنية، وأنه يجوز أن يختار
الإمام ذلك، فدلَّ على ما ذكره الأمير الحسين، والإمام محمد بن
المطهر في أن إمام صلاة^(٥) الجمعة لا تجب عدالته، وأنه يجوز
تخصيصه، وهذا يدل على دقة نظر الإمام القاسم؛ لأن المسألة
مشكلة غاية، حيث كانت الجمعة لا تقام إلا بأمر الإمام، وصلاتها
لا تجوز إلا خلف العدل، فإذا ولَّى الإمام عليها من ليس بعدل
جاء الإشكال، فأجاز الصلاة خلفه لما ذكرناه، وفي كلام أحمد بن
عيسى ما لفظه: (إن الإمام هو وافد القوم إلى الله، فأما أنا فلا
أحب أن يكون وافدي إلى الله من ليس على رأبي ومذهبي، ولا
أقول: إن من صلى خلف من يقيم أحكام الصلاة - وإن كان مخالفاً
لأهل العدل في رأيه - ليست له صلاة، وليس له تضعيف صلاة
الجماعة - وله فيه كلام طويل قال في آخره -: فقد أجزت عنه

(١) في (ن) (فص زيد).

(٢) في جميع النسخ (لا لأن).

(٣) في جميع النسخ عدا (ن) (فذكرت).

(٤) في جميع النسخ (للقاسم).

(٥) سقط من (غ) (صلاة).

الصلاة إن شاء الله غير أن الاحتياط عندنا^(١) أن يصلّيها لنفسه في أول الوقت بتمام أحكامها).

قلت: هو معنى^(٢) قول قاضي القضاة في «المغني»: إن كل أمر اختياري لم تفسد صلاة المصلي فأولى وأحرى لا تفسد صلاة من خلفه كالفسق، بخلاف الأمر الضروري كالمصلي قاعداً لمرض فإن صلاته تصح، وإن فسدت صلاة المؤتم به لعدم اختياره، أما المختار فلو أثر اختياره في صلاة غيره لآثر في صلاة نفسه ووجدت بخطي في تعاليقي منقول من «الحدائق الوردية»^(٣) للفقير العلامة حميد بن أحمد المحلي - رحمه الله -^(٤) عدة من أقام في المدينة من أهل البيت^(٥)، والشوكة فيها لموسى الملقب بالهادي، والوالي عليها إسحاق بن عيسى، والخليفة له فيها رجل من ولد عمر بن الخطاب يعرف بعبدة العزيز بن عبد الله فأساء إليهم، وأفرط في التحامل عليهم، وهم: الحسين الفخي، ويحيى بن عبد الله بن الحسن^(٦)، والحسن بن محمد بن عبد الله بن الحسن، وسليمان وإدريس ابنا عبد الله بن الحسن، وعبد الله بن الحسن الأفطس، وإبراهيم بن إسماعيل طباطبا، وعمر بن الحسن بن علي بن الحسن بن

(١) سقط من جميع النسخ عدا (ن) (عندنا)

(٢) في جميع النسخ (هو في معنى).

(٣) (الوردية) ساقطة من جميع النسخ عدا (ن)، وهو في «الحدائق الوردية» (١/١٧٧، ١٧٨) ترجمة الحسين بن علي الفخي.

(٤) هو حميد بن أحمد بن محمد المحلي الهمداني الوادعي المتوفى سنة (٦٥٢) ترجمته في «هجر العلم» (٨٨٢/٢) (رحبة السوداء). وكتابه «الحدائق الوردية في مناقب وتراجم الأئمة الزيدية». قال شيخنا في كتابه «صعقة الزلزال» (١/١٧٤): (شيعي غال، عرفت هذا من كتابه «الحدائق الوردية» .) اهـ.

(٥) سقط من (ن) (من أهل البيت).

(٦) في الأصل (ابن الحسين)، والمثبت من جميع النسخ، ومن «الحدائق الوردية».

الحسن^(١)، وعبدالله بن إسحاق بن إبراهيم بن الحسن^(٢)، وعبدالله بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي، وغيرهم ممن لم نسمه، وجملتهم ستة وعشرون. انتهى ما ذكره الفقيه حميد رحمه الله تعالى.

فهؤلاء لا يشك ممتري في أنهم كانوا يصلون معهم الجمعة كما روى الأمير الحسين عن الحسن والحسين أنهم (صلياً خلف معاوية)^(٣) ومع ذلك لا يخلو إما أن يحملهم على أنهم ما صلوا^(٤) إلا تقيّة مع اعتقادهم تحريم ذلك، أو يجوز أنهم فعلوا ذلك مستحلين له من غير إكراه، إن جَوَزْنَا هذا فلا إشكال - وهو الظاهر - حتى يثبت عنهم خلافه بنقل صحيح؛ لأن الإكراه من الأمور الباطنة التي لا تعلم إلا بخبرهم، وإن حملناهم على الإكراه ففيه إشكال من وجهين:

أحدهما: أن أحمد بن عيسى قد نقل أن الرواية قد اختلفت في هذه المسألة عن يوثق به فالقطع عليهم في موضع الاحتمال قبيح.

وثانيهما: أن القواعد تقتضي أنهم لو أكرهوا على فعل قبيح لوجب عليهم الهجرة بإجماعهم وإجماع الأمة، ولا يصح أن يقال: إنهم لم يجدوا موضعاً يهاجرون إليه كما^(٥) ذكره القاسم والهادي والناصر^(٦) في ذلك، وقد قال الله تعالى - موبخاً لمن اعتذر بذلك -:

-
- (١) في الأصل وجميع النسخ الأخرى عدا (ن) (ابن الحسن بن الحسن بن الحسن)، والمثبت من (ن) ومن «الحدائق الوردية»
(٢) في الأصل (عبدالله بن إسحاق بن إبراهيم والحسن)، والمثبت من جميع النسخ الأخرى ومن «الحدائق الوردية».
(٣) تقدم أنني لم أراه مسنداً إلا بلفظ: (صلياً خلف مروان)، وأنه ثابت بمجموع طرقه.
(٤) في (ن) (أنهم إنما صلوا).
(٥) في الأصل و(ن) (لما ذكره)، والمثبت من النسخ الأخرى، وهو الصواب للسياق.
(٦) هو الحسن بن علي الأطروش المتوفى سنة (٢٣٠) ترجمه الجنداري كما في «مقدمة شرح الأزهار» (ص/١١).

﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا﴾^(١) وإنما اختلف العلماء في وجوب الهجرة على من لم يكره على فعل قبيح فتأمل ذلك، فإنه قوي جداً، وتأمل هل ينقل الفقهاء من الزيدية مذاهب هؤلاء الذين حكى الفقيه حميد أنهم سكنوا المدينة دون من سكن غيرها في ذلك العصر الذي عَيَّنَه دون غيره، وكيف يدعى إجماعات^(٢) أهل البيت، ومثل هؤلاء لم يحفظ علمهم وتُدوّن أقوالهم، وإذا كان هذا في إجماع العترة فكيف بإجماع الأمة.

فأما ما روي عن زيد بن علي والقاسم ومحمد بن عبدالله النفس الزكية من تأثيم من حضر الجمعة مع أئمة الجور، وعن الباقر والصادق المنع من ذلك من غير تأثيم^(٣)
فالجواب عنه من وجوه:

الأول: عدم الوثوق بصحة ذلك عنهم فإنه ليس لهم تصانيف معروفة محفوظة كـ «المنتخب» و«الأحكام» للهادي، يرجع فيما يروى عنهم إليها، وإنما نقلت مذاهبهم من ألسنة الرواة، وفي الرواة عنهم الثقة والمجروح والمجهول، ولذلك^(٤) أسند محمد بن منصور المرادي - رحمه الله - وأحمد بن عيسى ما روي عنهم وبيننا ما سمعاه^(٥) مما روي لهما وبيننا من روى، وقد بحثت عن الرواة عنهم فوجدت هذا القول المصرح فيه بتأثيم من حضر الجمعة مع أئمة الجور قد دار على مجهول أو متكلم عليه كلاماً كثيراً، ولا يجب أن يحمل محمد بن منصور وهو مصنف «أمالي

(١) سورة النساء، الآية: ٩٧.

(٢) في (ن) (إجماع).

(٣) في الأصل و(ن) (من المنع من غير تأثيم)، والمثبت من النسخ الأخرى.

(٤) في جميع النسخ عدا (ن) (وكذلك).

(٥) في جميع النسخ (ما سمعناه!).

أحمد بن عيسى» على أنه لا يروي إلا عن ثقة، فقد نص الرجل - رحمه الله تعالى - في «الأمالي» على أنه لا يشترط ذلك، فقال في أثناء أبواب الصلاة في أواخرها ما لفظه (يؤتم في الصلاة بكل تقي، ومن لم تظهر ريبتة جازت شهادته والصلاة خلفه). ثم قال بعد هذا: (باب من يؤتم به في الصلاة) فأجاز - رحمه الله تعالى - شهادة من لم تظهر ريبتة، وإن لم يكن تقياً وهذا هو المجهول، والشهادة أكد من الرواية لحديث رسول الله ﷺ بالإجماع. ولذلك يشترط فيها شاهدان اثنان فكيف برواية مذاهب العلماء والأئمة؟! وعلى هذا لو أرسل محمد بن منصور بصيغة الجزم لم يقبل منه من لا يقبل المجهول. كيف وقد أسند الرجل وخرج من العهدة، فيأتي الأمير الحسين - رحمه الله - وغيره من المتأخرين فيختصرون إسناده وينقلون ما رواه بإسناده مرسلًا فيقطع^(١) الأصحاب بصحته، وأن رواه ثقات، وفيه ما ترى من الاحتمال.

فأما مذهب القاسم، وزيد بن علي، ومحمد بن عبدالله فلم يروه عنهم أحد من أولادهم، ولا من أهل بيتهم^(٢)، وإنما رواه عنهم عبدالله بن يحيى القومسي^(٣) وهذا رجل مجهول، وعلى من ادعى عدالته البيان، وقد أحسن (ض) زيد حيث قال: إن ذلك قول القاسم في رواية القومسي هذا، ولم يُصب من أطلق نسبة ذلك غير مقيد له بروايته، والهادي لم يصرح في المسألة بشيء في «الأحكام» إلا مفهوماً، وصرح باشتراط الإمام في «المنتخب» من غير تأييم، ولا رواية عن جده كعادته، ويُقويّ ضعف رواية التأييم أنه لم يذكرها في «الجامع الكافي» مع

(١) في جميع النسخ عدا (ن) (فقطع).

(٢) في جميع النسخ (ولا أهل بيتهم).

(٣) في الأصل (القيسي)، وصوابه القومسي - كما سيأتي بعد قليل - وهو في جميع النسخ على الصواب.

وأما مذهب الباقر، والصادق في هذه المسألة فرواه في «الأمالي» من طريق محمد بن بكر^(٢) عن أبي الجارود، وفي كلٍّ منهما كلام ومباحث لا يحتملها هذا المختصر^(٣)، وليس يقبله إلا من يعرف^(٤) قواعد العلماء في تقديم الجرح المبين وعدم العصمة، وقبول ثقات المخالفين الذين لولا قبولهم ما صح لنا حديث واحد، فإن أصحابنا أول من قبلهم وادعوا الإجماع على ذلك، ذكره (ض) زيد في شرحه، والمنصور بالله في «المهذب» و«الصفوة»، والإمام يحيى في «الانتصار» وهو ظاهر كلام (م) بالله في «اللمع» - أعني دعوى الإجماع من أصحابنا على قبولهم في الشهادة - دع عنك الرواية وهو المنصوص في «الجوهرة في أصول الفقه»^(٥) التي هي مدرّس الزيدية، وكذا في تعاليقها، وممن نصّ عليه الفقيه عبدالله بن زيد^(٦) في «الدرر المنظومة»

(١) في (غ) (لمذهب).

(٢) في الأصل (محمد بن أبي بكر)، والمثبت من النسخ الأخرى وهو البرساني كما في ترجمته، وترجمة أبي الجارود من «تهذيب الكمال»

(٣) أما أبو الجارود فهو زياد بن المنذر الكوفي الأعمى، قال ابن معين: كذاب. وقال النسائي وغيره متروك وقال ابن حبان: كان رافضياً يضع الحديث في الفضائل والمثالب. وانظر ترجمته من «الميزان» و«تهذيب» وأما محمد بن بكر فهو البرساني من رجال الجماعة لا ينزل حديثه عن درجة الحسن

(٤) في (ن) (إلا من لا يعرف)، وهو خطأ، وفي (غ) و(م) (إلا من عرف)

(٥) لأحمد بن محمد بن الحسن الرصاص المتوفى سنة (٦٥٦) ترجمته في «هجر العلم» (٥٠٠/١) (حوث).

(٦) هو عبدالله بن زيد بن أحمد بن أبي الخير العنسي المتوفى سنة (٦٦٧) ترجمه القاضي إسماعيل الأكوخ في «هجر العلم» (٤/١٨١٠) (كحلان)، وذكر آثاره ثم قال: «الدرة المنظومة في أصول الفقه» وسماها محمد بن إبراهيم الوزير في «العواصم والقواصم» (٣٣٩/١) وكذلك في مختصره «الروض الباسم» «الدرر المنظومة» اهـ. وأنت ترى أنه سماها هنا أيضاً «الدرر المنظومة»

ثم إنا لو لم نقبله لم نقبل مرسل من يقبله فلا يقبل مرسل المؤيد والمنصور و(ض) زيد، وسائر من يقبلهم^(١) كالأمير الحسين والمتوكل فإن أكثر حديثهما من شرح (ض) زيد، وهو ادعى الإجماع على قبولهم وبذلك تبطل كتبنا، وهذه مفسدة عظيمة لا يقولها إلا مغفل.

الوجه الثاني^(٢) من الجواب: سلّمنا صحة ما روي عن بعض الأئمة من تأييم من حضر الجمعة فإنه معارض بما نقلناه عن أحمد بن عيسى نفسه فإنه فقيه أهل البيت بإجماعهم، وقد نقل عن جده زيد ما قدمناه، وكذلك عن الحسن والحسين، وأصح ذلك قوله إنه لا يضل من يفعل ذلك لاختلاف الرواية فيه عن الثقات. والتمسك بهذا أصح من ذلك؛ لأنه في مصنفه المسموع المنقول عنه باتفاق الزيدية، ولم يثبت لنا صحة شيء من ذلك على هذه الطريقة مع تعارض تلك النقول^(٣)، فقد نقل الأمير الحسين عن الصادق أن النافلة لو صحت خلفهم صحت الفريضة ونقل أحمد بن عيسى عنه الأمر بالتنفل خلفهم، ونحو ذلك ما نقله أحمد بن عيسى عن جده زيد بن علي فإنه يخالف نقل عبدالله بن يحيى القومسي عن زيد أنه يُؤثّم من صلى خلفهم، وهو أقرب إلى جده زيد وأخص به، وأحرص على حفظ مذهبه، على أن القومسي هذا متأخر جداً عن زيد بن علي ومحمد بن عبدالله النفس الزكية لأنه روى عن القاسم، والقاسم متأخر عنهم فلا ندري من بينه وبينهم، مع أن تفرد برواية التأييم دون من هو أخص بهم، وأحفظ لمذاهبهم، مع مخالفة هذه الرواية لقواعد العلماء أجمعين

(١) في (غ) و(م) (يقبله).

(٢) في جميع النسخ عدا (ن) (الثالث)، وهو خطأ.

(٣) في جميع النسخ عدا (ن) (ذلك المنقول).

في عدم تأييم المجتهدين مما يوجب الريبة، ولا يخفى مثل هذا على من ترك العصية.

الوجه الثالث: سلمنا عدم التعارض في ذلك فإن هذه المسألة ظنية قطعاً، ومن له أدنى أنس وتمييز في العلم لم يشك في ذلك، وقد نص عليه أحمد بن عيسى، والمؤيد بالله في «الإفادة» و(ص) بالله ذكره عنه في «التقرير»، وهو مقتضى كلام القاسم في الصلاة خلف من ليس يعدل إذا ولّاه الإمام، وإذا ثبت أنها ظنية فلا وجه لتأييم من خالف في الظنية مسترجحاً لما فعله، وتأييمه يفتح من الإشكالات^(١) على جميع الأئمة والمسلمين ما لا يعزب إلا عن العوام، فيجب حينئذ تأويل كلام الأئمة على ما يليق بمعارفهم الواسعة وبصائرهم النافعة مما استفدناه من فيض علومهم الغزيرة، وتعلمناه من بعض أنظارهم الدقيقة في تأويلاتهم المشكلات، وجمعهم بين المتعارضات.

وجملة ما حضرني من ذلك ثلاثة محامل:

المحمل الأول: أن يكون المصلي خلف الجوّرة ممن يعتقد تحريم ذلك، وإنما فعله لطمع في دنياهم، ورغبة في مداھنتهم، لا سيما إذا ضم إلى ذلك عدم إعادة الصلاة، فإنه يكون حينئذ قاطع صلاة، وقد أشار إلى هذا الإمام (ص) بالله، فقال الأمير الحسين في «التقرير» في الموضع الثالث من (باب صلاة الجماعة) - قبل الكلام في صلاة الجمعة - ما لفظه: (قال المؤيد بالله: وإجماع أهل البيت على أن الصلاة خلف الفاسق لا تصح لا لمؤمن، ولا لفاسق، وإلى مثله أشار المنصور بالله، قال: إلا أن يكون رأي المأموم أن الصلاة خلف الفاسق تصح) انتهى كلام (ص) بالله.

(١) في جميع النسخ عدا (ن) (الإشكال).

وفيه البيان الشافي أن إجماع أهل البيت إنما يختص بتحريم ذلك على من فعله وهو يعتقد تحريمه، بل تحريم ما هذه صفته إجماع الأمة والأئمة والخاصة والعامة، وأهل البيت أروع العلماء، والمشبهون بنجوم السماء، وليس يجتمعون على تأثيم من فعل ما يجب عليه بإجماعهم، فإن مذهبهم^(١) تعظيم الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل، وقد نصّوا على تعظيمهم كما ذكر ذلك المنصور بالله في «الشافعي» و«المجموع المنصوري» وكذلك^(٢) دونوا مذاهبهم وتلوها في مساجدهم بكرة وعشية كما يتلى كتاب الله وأحاديث رسول الله ﷺ، وهم من شيعتهم^(٣) كما رواه (ط) في «أماليه» والمنصور بالله عن كل واحد منهم، ولولا خشية التطويل لنقلت ما نقله (ص) و(ط)^(٤) عنهم من تعظيم أهل البيت، ولا شك أنهم كانوا يصلون مع أئمة الجور ويعتقدون وجوب ذلك.

أما أبو حنيفة: فلأن الإمام شرط^(٥) الجمعة عنده وإن كان جائراً.

وأما مالك والشافعي وأحمد فيعتقدون وجوبها من غير إمام، فإذا وليها الجائر لم يسقط وجوبها عليهم، بل عند جميع العلماء لو لم يصلوا مع أئمة الجور مع اعتقادهم وجوب ذلك لأثموا قطعاً، فكيف ينسب إلى علماء أهل البيت تأثيم من فعل ما يجب عليه في اجتهاده

(١) في الأصل: (فإن من مذهبهم) ومكتوب على (من) علامة (X) دليل على زيادتها، وفي النسخ الأخرى (من مذهبهم) بدون هذه العلامة.

(٢) في جميع النسخ (ولذلك).

(٣) في جميع النسخ عدا (ن) (من شيعته).

(٤) كذا في جميع النسخ: (المنصور بالله وأبو طالب) وفي (ن) (القاضي زيد وأبو طالب).

(٥) في (ن) (الإمام عنده شرط الجمعة).

بالإجماع، ويأثم بتركه بالإجماع، وهل يقول هذا^(١) مميزاً؟!

المحمل الثاني: أنا نحمل تلك الروايات على قوم مخصوصين من أئمة الجور بلغوا حد الكفر بما ظهر منهم من الاستهانة بالدين.

فقد روى ابن عبد ربه في كتابه «العقد»^(٢) عن الوليد بن يزيد بن عبد الملك - المسمى بالخليع - أنه أمر بعض حظاياه^(٣) أن تصلي بالناس الجمعة بعد أن وطئها فخرجت وهي جنابة فصلت بالناس^(٤)

(١) في جميع النسخ (بهذا).

(٢) «العقد الفريد» (٤٢٩/٣ - ٤٣٠) وهذا لفظه: (قال إسحاق بن محمد الأزرق: دخلت على منصور بن جمهور الكلبي بعد قتل الوليد بن يزيد وعنده جاريتان من جواري الوليد فقال لي: اسمع من هاتين الجاريتين ما يقولان، قالتا: قد حدثناك. قال: بل حدثاه كما حدثتmani. قالت إحداهما: كئناً أعز جواريه عنده فنكح هذه، وجاء المؤذنون يؤذنونه بالصلاة فأخرجها وهي سكرى جنبه متلثمة فصلت بالناس) اه. وهذه قصة باطلة لأمر وهي:

أولاً: ابن عبد ربه يروي في كتابه هذا كل ما هبَّ ودبَّ من أخبار الفساق والمجان أضف إلى هذا أنه كثير الحط على بني أمية - وهذا منها - فأليك ما قاله فيه الحافظ ابن كثير - رحمه الله - في «البداية والنهاية» (١٩٣/١١ - ١٩٤) حوادث وفيات (٣٢٨) وهذا لفظه: (ويدل كثير من كلامه على تشيع فيه، وميل إلى الحط على بني أمية، وهذا عجيب منه، لأنه أحد مواليهم، وكان الأولى به أن يكون ممن يواليهم لا ممن يعاديهم) اه. وإسحاق بن محمد الأزرق لم أقف له على ترجمة.

ثانياً: منصور بن جمهور ترجمته في «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣١١/٦٠ - ٣١٣) كان ذا عداوة شديدة للوليد فقد سعى مع ابن عم الوليد: يزيد بن الوليد بن عبد الملك في قتل الوليد فتم ذلك. فكيف يقبل منه مثل هذا؟!

ثالثاً: من هاتان الجاريتان؟! وليس يبعد أنهن اختلقن هذا ترغيباً أو ترهيباً من منصور هذا. رابعاً: كيف يعقل أن تصلي بالناس امرأة، والعلماء والقضاة في ذلك العصر متوافرون؟!

فالعجب من المصنف - رحمه الله - وهو الناقد البصير كيف ينقل مثل هذا دون بيان!

(٣) أي: جواريه.

(٤) في الأصل (فصلت بالناس الجمعة)، والمثبت من النسخ الأخرى، ومن «العقد الفريد».

وقد كان علي بن الحسين في وقت المختار بن أبي عبيد وقد ظهر منه دعوى النبوة، وهذا كفر صريح.

وأما قَتْلُهُ لِقَتْلَةِ الْحُسَيْنِ: فذلك ببركات الحسين^(١) وإلا فمن المعلوم أنه لو كان يحب الله ورسوله وأهل بيته، ما رضي بالتَّلَعُّبِ بدينهم، وتكذيب جدهم صلوات الله وسلامه عليه وعليهم في قوله: «لا نبي بعدي»^(٢)، ولكنه احتال بإظهار حب الحسين والتشيع له، حتى يتمكن مما يريد من الدنيا، مثلما تظهروه الباطنية من التشيع لأهل البيت، وهذا غرور منهم لا يمضي إلا على البُله. وكذلك يزيد بن معاوية^(٣) والحجاج بن يوسف^(٤) قد كفرهم جماعة جِلَّةً من السلف فليس يقاس عليهم غيرهم من أئمة الجور المعترفين بتعظيم الشريعة، ويدل على ذلك ما رواه أحمد بن عيسى عن جده زيد بن علي أنه إنما أعاد صلاة العيد لأنهم أذنوا لها وأقاموا اتباعاً لما روي في ذلك عن معاوية، وإنما فعله معاوية جهلاً وغلطاً^(٥) ثم شاع ذلك وذاع، ونقلت

-
- (١) بل يقول النبي ﷺ: «وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر» قطعة من حديث أبي هريرة عند البخاري (٦) رقم (٣٠٦٢) ومسلم (١) رقم (١١١)، وفي الحديث قصة.
- (٢) عند البخاري (٨) رقم (٤٤١٦) ومسلم (٤) رقم (٢٤٠٤) عن سعد بن أبي وقاص ضمن حديث، وعند مسلم (٣) رقم (١٨٤٢) عن أبي هريرة ضمن حديث أيضاً.
- (٣) وانظر إن شئت «منهاج السنة النبوية» (٤/٥٤٩ وما بعدها). و«مجموع الفتاوى» (٣/٤٠٩ - ٤١٤)، (٤/٤٨١ - ٤٨٨)، (٥٠٦ - ٥٠٧) و«سير أعلام النبلاء» (٤/٣٥ وما بعدها)، و«البداية والنهاية» (٨/١٥٩ وما بعدها).
- (٤) راجع «منهاج السنة النبوية» (٢/٧٠ - ٧١) و(٤/٥٦٧) و«تاريخ الإسلام» للذهبي حوادث (٨١ - ١٠٠) (ص/٣١٤ وما بعدها) و«سير أعلام النبلاء» (٤/٣٤٣) و«البداية والنهاية» (٩/٩٠ وما بعدها).
- (٥) الشأن في ثبوت ذلك عن زيد، وقد تقدم بيان ضعفه، وأنه من طريق أبي خالد الواسطي وهو متروك، ثم هذا الفعل لم يثبت عن معاوية فقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١) رقم (٥٦٦٥) فقال حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن ابن المسيب قال: (أول من أحدث الأذان في العيدين معاوية). وقاتدة مدلس وقد عنعن.

الأمة بأسرها أنه خلاف الشريعة وتواتر ذلك، فكأن زيداً اعتقد كفر من فعل ذلك عناداً وتغييراً لرسوم الشريعة، وعدم مبالاة بها^(١) من غير جهل ولا تأويل، والله أعلم.

وقد يبلغ كثير من الخوارج والنواصب والروافض إلى حد الكفر فلا يقاس عليهم سواهم، على أن الشيخ أبا علي المعتزلي^(٢) أوجب السعي إلى الجامع مع كفر الإمام، وأن يصلي الساعي الظهر لظاهر الأمر بالسعي في كتاب الله. ولأحمد بن حنبل قريب من كلامه في الاستحباب ولكن لا أدري هل يوجب ذلك^(٣)؟ وهذا منهم تعظيم لأوامر كتاب الله تعالى المنصوصة (فيه)^(٤)، ولقاضي القضاة في «المغني» كلام طويل مُجَوِّد في إيجاب الصلاة، وأنه لا يحرم الحضور من أجل التهمة بموالاتة الظلمة؛ لأن للحضور وجهاً غير موالاتهم، كما لا يحرم المقام في البلد لأجل التهمة بذلك، وكما لو اتهم الإنسان بذلك من غير سبب يوجب ذلك إلا مجرد سوء الظن. قال: ومثل ذلك حضور الصلاة على الجنائز مع النياحة، ودخول بيت العرس للشهادة مع المنكرات.

(١) في (غ) و(م) (وعدم مبالاةهم).

(٢) هو شيخ المعتزلة محمد بن عبد الوهاب الجبائي المتوفى سنة (٣٣٣) ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٤/١٨٣-١٨٤).

(٣) قال الخرقى - كما في «المغني» لابن قدامة (٣/١٦٩) -: (فصل: وتجب الجمعة والسعي إليها سواء كان من يقيمها سنياً، أو مبتدعاً، أو عدلاً، أو فاسقاً. نص عليه أحمد، روي عن العباس بن عبد العظيم أنه سأل أبا عبد الله، عن الصلاة خلفهم - يعني المعتزلة - يوم الجمعة، قال: أما الجمعة: فينبغي شهودها، فإن كان الذي يصلي منهم، أعاد، وإن كان لا يدري أنه منهم فلا يعيد. قلت: فإن كان يقال: إنه قد قال بقولهم. قال: حتى يستيقن) اهـ.

(٤) زيادة من جميع النسخ الأخرى.

وحكي عن الحسن البصري أنه قال في نحو ذلك: أو كلما فعلوا
منكراً تركنا معروفاً!

المحمل الثالث: أن يكون ذلك في وقت إمام حق داعٍ إلى
الخروج إليه لجهاد أئمة الجور، فيكون المقيم معهم، والمصلي معهم
الجمع والأعياد أئماً لتركه لما يجب عليه من الخروج إلى إمام الحق
بعد طلبه له، فهذا ما يجب - عندي - حمل كلام الأئمة عليه في تأييم
من حضر الجمعة مع أئمة الجور، والله أعلم.

قال في شرح (ض) زيد، وفي «شفاء الأوام» وجه قولنا: قوله
تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ ولفظ
(الصلاة) يحتاج إلى بيان، فيجب أن يرجع في معرفة شروطها وصفتها
إلى بيان شرعي، وقد ثبت أنها لم تقم على عهد رسول الله ﷺ إلا به
أو بمن كان والياً من قبله، قال في «نهاية المجتهد»^(١) - وقد ذكر
اختلاف العلماء في اشتراط الإمام والمصر والمسجد -: والسبب في
اختلافهم: هو الاحتمال المتطرق إلى الأحوال الثلاثة الراتبه التي
اقتربت بهذه الصلاة . إلى قوله: والسبب في اختلافهم هو كون
بعض تلك الأحوال أشد مناسبة لأصحاب^(٢) الصلاة، ولذلك^(٣) اتفقوا
على اشتراط الجماعة إذ كان معلوماً^(٤) من الشرع أنها حال من أحوال
الجمعة^(٥)، ولم ير مالك المصر والسلطان شرطاً؛ لكونه غير مناسب

(١) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد (١/١٦٠).

(٢) في «بداية المجتهد» (لأفعال الصلاة من بعض).

(٣) في (غ) (وكذلك)، والمثبت من «بداية المجتهد» والنسخ الأخرى.

(٤) في الأصل وجميع النسخ الأخرى (معلوم) بالرفع، والمثبت من «بداية المجتهد» وهو
الصواب.

(٥) في «بداية المجتهد» (من الأحوال الموجودة في الصلاة).

لأحوال الصلاة، ورأى المسجد شرطاً لكونه أقرب مناسبة، حتى لقد اختلف المتأخرون من أصحابه هل من شرط المسجد السقف أم لا؟ وهل من شرطه أن تكون الجمعة^(١) راتبة فيه^(٢)؟

قال المصنف: وهذا كله تعمق ودين الله يسر^(٣)

ولقائل أن يقول لو كانت هذه شروطاً في صحة الصلاة لما جاز أن يسكت عنها^(٤) النبي ﷺ^(٥) لقوله تعالى: ﴿لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٦) انتهى.

وقد ظهر من كلامه أن الأمور المقترنة بصلاة الجمعة التي هي تسمى صلاة في الحقيقة الشرعية وهي ركعتان فقط أمور ستة وهي: الجماعة، والخطبتان، والمسجد، والمصر، والوطن، والإمام، وزاد أصحابنا أمراً سابعاً وهو كونه عادلاً، فالركعتان هما الصلاة التي وقعت بياناً لصلاة الجمعة المذكورة في القرآن، ولا يدخل في مسمى الصلاة غيرهما، وهذا حجة من لم يوجب غيرهما، وهم بعض المالكية وغيرهم، وزاد الجمهور الخطبتين لشدة ملازمتها، وشدة مناسبتها، ولقوله تعالى ﴿فَأَسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ في بعض التفاسير، ولما روي أنهما بمنزلة ركعتين^(٧)، واشترط

(١) في (و) و(غ) و(م) (للجمعة)، والمثبت من الأصل و«بداية المجتهد».

(٢) في «بداية المجتهد» (راتبة فيه أم لا)

(٣) في الأصل: (يسير)، والمثبت من «بداية المجتهد» والنسخ الأخرى.

(٤) في الأصل: (عليها)، والمثبت من «بداية المجتهد» والنسخ الأخرى.

(٥) في «بداية المجتهد» (ﷺ) ولا أن يترك بيانها لقوله تعالى (. اهـ.

(٦) سورة النحل، الآية: ٤٤.

(٧) قال ابن أبي شيبة في «المصنف» (١) رقم (٥٣٢٤) حدثنا هشيم قال أخبرنا هشام بن أبي عبدالله عن يحيى بن أبي كثير قال حدثت عن عمر بن الخطاب أنه قال: (إنما جعلت الخطبة مكان الركعتين فإن لم يدرك الخطبة فليصل أربعاً). وقال أيضاً رقم (٥٣٣١): حدثنا وكيع عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب قال: =

الجمهور الوطن فلا تجب على مسافر لحديث ورد في ذلك^(١)، وخالفت

= (كانت الجمعة أربعاً فجعلت ركعتين من أجل الخطبة فمن فاتته الخطبة فليصل أربعاً). لكن يحيى بن أبي كثير وعمرو بن شعيب لم يدركا عمر بن الخطاب. فالأثر ضعيف لانقطاعه وأخرج البيهقي في «الكبرى» (١٩٦/٣) من طريق القاسم - وهو ابن عبدالله بن مهدي أبو الطاهر بمصر - ثنا عمي يعني: محمد بن مهدي ثنا يزيد يعني: ابن يونس بن يزيد الأيلي عن أبيه يونس عن الزهري قال: (بلغنا أن أول ما جمعت الجمعة بالمدينة قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ فجمع بالمسلمين مصعب بن عمير قال: وبلغنا أنه لا جمعة إلا بخطبة، فمن لم يخطب صلى أربعاً) القاسم بن عبدالله بن مهدي قال الحافظ في «لسان الميزان» (٤/٤٦١): ضعيف. وقال ابن عدي في «الكامل» (٦/٢٠٦٢): (روى عن عمه محمد بن مهدي عن يزيد بن يونس بن يزيد، عن أبيه عن الزهري نسخة طويلة، ويزيد هذا حدث عنه ابن وهب شيئاً يسيراً، وقالوا: عمه لم ير يزيد ولم يلحقه) اهـ. ويزيد بن يونس ترجمه الحافظ في «لسان الميزان» (٦/٢٩٦) فقال: (روى عن أبيه عن الزهري نسخة طويلة. روى عنه عبدالله بن وهب ومحمد بن مهدي الإخميمي. قال في ترجمة القاسم بن عبدالله بن مهدي: يزيد هذا ليس بشيء) اهـ. أضف إلى هذا أن الأثر مرسل. وأخرج البيهقي أيضاً من طريق جعفر بن عون أبنا سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: (إذا لم يخطب الإمام يوم الجمعة صلى أربعاً) سعيد هو ابن أبي عروبة. وأبو معشر زياد بن كليب، فالسند وإن كان ثابتاً إلى إبراهيم النخعي إلا أنه لا حجة فيه؛ لأن الحجة كتاب الله وصحيح سنة رسول الله ﷺ وصلاة الجمعة كسائر الصلوات، ومن ادعى التفريق فعليه الدليل، والنبى ﷺ يقول: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عند البخاري (٢) رقم (٥٨٠) ومسلم (١) رقم (٦٠٧) فدل هذا الحديث على أن من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فليضف إليها أخرى، وهذه الآثار قد تقدم بيان ما فيها، أضف إلى ذلك أنها مخالفة لحديث أبي هريرة هذا، فتأمل.

وراجع رسالة الإمام الشوكاني رحمه الله «اللمعة في الاعتداد بإدراك الركعة من الجمعة» (١) ورد في ذلك عدة أحاديث، ولا تخلو من مقال، ويغني عن ذلك فعل النبي ﷺ فما نقل عنه أنه أقام جمعة في السفر بل نقل عنه خلاف ذلك كما في حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ وهذا قول جماهير العلماء. قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (١٧٨/٢٤): (والصواب بلا ريب هو القول الأول وهو أن ذلك ليس بمشروع للمسافر فإن رسول الله ﷺ كان يسافر أسفاراً كثيرة، قد اعتمر ثلاث عمر سوى عمرة حجته، وحج حجة الوداع ومعه ألوف مؤلفة، وغزا أكثر من عشرين غزاة ولم ينقل عنه أحد قط أنه صلى في السفر، لا جمعة ولا عيداً، بل كان يصلي ركعتين ركعتين في جميع أسفاره، ويوم الجمعة يصلي ركعتين كسائر الأيام) اهـ.

الظاهرية لعدم ثبوت الحديث عندهم، وليس في بقيتها حجة ظاهرة إلا
المصرف فيه أثر ثابت عن علي أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، ورواه
في «الجامع الكافي»^(١) وصححه ابن حزم^(٢)

وقال ابن القصار^(٣) ولو جاز أن نقول: إن إقامة الجمعة
بالنبي ﷺ، وبخلفائه شرط فيها؛ لجاز أن نقول ذلك في سائر
الصلوات^(٤)؛ لأنه ﷺ تولى سائر الصلوات^(٥) بنفسه وبخلفائه.

-
- (١) في جميع النسخ عدا (ن) (ورواه في الكافي).
(٢) صحيح، ابن أبي شيبة (١) رقم (٥٠٥٩) قال حدثنا جرير عن منصور عن طلحة
عن سعد بن عبيدة عن أبي عبدالرحمن قال: قال علي (لا الجمعة ولا تشريق، ولا
صلاة فطر، ولا أضحي إلا في مصر جامع، أو مدينة عظيمة). وأخرجه عبدالرزاق
في «المصنف» (٣) رقم (٥١٧٧) عن الثوري عن زيد عن سعد بن عبيدة عن أبي
عبدالرحمن السلمي عن علي به. وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»
(١٨٩/٣) من طريق وهب بن جرير حدثنا شعبة عن زيد به. والبيهقي في «الكبرى»
(١٧٩/٣) من طريق يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن زيد به. وعبدالرزاق (٣) رقم
(٥١٧٦) عن الثوري قال أخبرنا جابر عن سعد بن عبيدة به. وابن أبي شيبة (١)
رقم (٥٠٦٤) فقال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سعد بن عبيدة به. فالسند
صحيح إلى علي رضي الله عنه. وأخرجه عبدالرزاق (٣) رقم (٥١٧٥) عن معمر
عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي فذكره. الحارث هو ابن عبدالله الأعور قال
الحافظ في «التقريب» كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف.
ثم وقفت على «العلل» للدارقطني (٤/١٦٥ - ١٦٦) سؤال رقم (٤٨٩) وقد سئل
الدارقطني عن هذا الأثر، فقال: يرويه الأعمش اختلف عنه، فرواه أصحاب الأعمش
عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة عن أبي عبدالرحمن عن علي. وخالفهم فضيل بن
عياض وأبو حمزة السكري فروياه عن الأعمش عن طلحة بن مصرف عن سعد بن
عبيدة. ويشبه أن يكون القول قولهما لأنهما زادا وهما ثقتان. اهـ. وانظر «وبل
الغمام» (٣٤٣/١ - ٣٤٤) في حكم هذه المسألة. وانظر معنى الأثر في «مجموع
الفتاوى» (٢٠٨/٢٤ - ٢١٠).

(٣) في جميع النسخ عدا (ن) (قال ابن القصار).

(٤) في (ن) (الصلاة).

(٥) في (ن) (الصلاة).

قلت: هذا ضعيف، ولو قال لجاز أن يقول ذلك^(١) في سائر الجماعات لأنه كان يؤمهم ويستخلف من يؤمهم، لكان أقرب مع ضعفه، وأحسن من ذلك قوله والجمعة لا بد أن تفعل في المسجد^(٢) مع الأئمة والجماعات كالأعياد وصلاة الاستسقاء والكسوف والحج، وهي^(٣) إعلام من^(٤) الشرائع بكثرة^(٥) الاجتماع لها، فجرت عادة الأئمة والأمراء^(٦) بحضورهم لمقاماتها؛ لأن^(٧) غير ذلك لا يجوز كما فعل النبي ﷺ في إقامة الجماعات في سائر الصلوات^(٨) في المسجد، وتوعد من تركها معه في المسجد، وهم بإحراق بيوتهم عليهم^(٩)، ولم يدل على أن غير ذلك لا يجوز.

قلت: إنما يصح^(١٠) كلام من قال: إنه يجب اعتبار أحوال النبي ﷺ في إقامتها لو لم يصدر منه - عليه السلام - كلام فيه بيان إما مع الكلام فإنه أبين من الفعل، - لما في الفعل من الاحتمال - وقد بلغ قول الله تعالى ﴿إِذَا نَادَى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ وهذا عام، والعام ليس بمجمل فأما دعوى أصحابنا لإجمال الصلاة فذلك كان في أول الإسلام،

(١) سقط من (ن) (ذلك).

(٢) في (ن) (مسجد).

(٣) في جميع النسخ عدا (ن) (وهو)

(٤) سقط من (ن) (من)

(٥) في جميع النسخ (يكثر).

(٦) في (ن) (الأمراء والأئمة).

(٧) في (و) و(م) (لا أن)

(٨) في (ن) (الصلاة).

(٩) يشير إلى ما رواه البخاري (٢) رقم (٦٤٤) ومسلم (١) رقم (٦٥١) عن أبي هريرة

رضي الله عنه.

(١٠) في (ن) (صح)

وقد عرفنا ببيان النبي ﷺ ماهية الصلاة، وإنما^(١) بقي معرفة كميتها، وبعد نزول الآية قد ظهر تبيانه^(٢) أنها ركعتان، وليس الإمام من مسمى الصلاة قطعاً، بل اختلفوا في الخطبتين هل هما شرط لعدم دخولهما في مسمى الصلاة المأمور بها في القرآن؟ ثم صح عنه ﷺ أنه قال «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة»^(٣) أخرجه^(٤) أبو داود، وقوّاه ابن كثير، وصححه الحاكم أبو عبدالله الشيعي^(٥) وهم أن

(١) في (ن) (إنما).

(٢) في (ن) (بيانه).

(٣) صحيح، أبو داود (١) رقم (١٠٦٧) عن طارق بن شهاب رضي الله عنه، وعقبه بقوله (طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه) اهـ. قال الزيلعي في «نصب الراية» (١٩٩/٢): (قال النووي في «الخلاصة» وهذا غير قادح في صحته فإنه يكون مرسل صحابي، وهو حجة، والحديث على شرط الصحيحين) اهـ. وذكره شيخنا الوادعي في كتابه الفذ «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (١) رقم (٥١٥) وقال: (هذا حديث صحيح، مرسل صحابي مقبول، لأن الصحابة كلهم عدول)

(٤) في جميع النسخ (خرجه)، وهو مذهب المصنف يستعمل (خرجه)، في موضع (أخرجه)

(٥) الحاكم في «المستدرک» (٢٨٨/١) من طريق عبيد بن محمد العجلي حدثني العباس بن عبدالعظيم حدثني إسحاق بن منصور ثنا هريم بن سفيان عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى عن النبي ﷺ فذكره. ثم قال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد اتفقا جميعاً على الاحتجاج بهريم بن سفيان ولم يخرجاه، ورواه ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ولم يذكر أبا موسى في إسناده، وطارق بن شهاب ممن يعد في الصحابة) اهـ. أقول: الحديث أخرجه أبو داود (١) رقم (١٠٦٧) - ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (١٧٢/٣) - فقال: حدثنا العباس بن عبدالعظيم حدثني إسحاق بن منصور ثنا هريم عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب فذكر الحديث. قال البيهقي عقبه: (ورواه عبيد بن محمد العجلي عن العباس بن عبدالعظيم فوصله بذكر أبي موسى الأشعري فيه، وليس بمحفوظ. فقد رواه غير العباس أيضاً عن إسحاق دون ذكر أبي موسى فيه) اهـ. فتبين من هذا أن الحديث صحيح من حديث طارق بن شهاب، معل من حديث أبي موسى. وأن الحاكم صحح حديث أبي موسى!

يحرق على المتخلفين عن الجمعة بيوتهم خرجه (م) (١) ولم يشترط في إيجابها غير الجماعة، والله سبحانه أعلم.

وإنما علقت هذه المسألة لمن عساه أن يبتلى بذلك من غير أهل عصرنا، أو من (٢) غير أهل بلدنا، فأما نحن فقد أعظم الله (٣) تعالى علينا المنة، وأتم لنا النعمة، وجعل أئمة مذهبنا، وملاك بلادنا، مثلاً في العدل، قد سارت بعدلهم الركبان إلى جميع البلدان، لا يغفلون عن الذكر وتلاوة القرآن، ولا يرضون في بلادهم بظهور شيء من العصيان.

من تلق منهم ثقل لا قيت سيدهم مثل النجوم التي يسري بها الساري (٤)
تمت المسألة بحمد الله ومَنِّه، وحسن توفيقه.

= وقول المصنف: (الحاكم أبو عبدالله الشيعي). أقول: تقدم كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في تشيع الحاكم، وأنه (لا يبلغ إلى تفضيل علي على أبي بكر وعمر). فجدد به عهداً.

(١) في النسخ الأخرى: (المؤيد بالله). وهو خطأ - والله أعلم - بل (م) رمز لمسلم، وهو عنده (١) رقم (٦٥٢) عن عبدالله وهو ابن مسعود أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم».

(٢) سقط من (ن) (من).

(٣) في (ن) (فأما نحن عظم الله .)، وفي (غ) و(م) (أما نحن فقد أعظم الله .).

(٤) المصنف - رحمه الله - يحكي هذا في زمنه، وله كلام نحو هذا في كتابه الفذ «العواصم» (٢١٢/٨)، على أنه - رحمه الله - قد بين في كتابه «العواصم» (١٧٢/٨) أن أكثر الأقطار الإسلامية - ومنها اليمن - قد غلب عليها أئمة الجور من بعد انقراض عصر الصحابة. وهذا البيت ضمن أبيات مذكورة في «الكامل» للمبرد (٥٣/١) - (٥٤) وقبله:


إن يسألوا العُرفَ يعطوه وإن جهدوا فالجهد يكشف منهم طيب أخبار

(قال الناسخ)^(١)

وكان الفراغ من رقمها يوم الثلاثاء، آخر وقت صلاة الظهر في شهر شعبان، سنة تسع وخمسين وثمانمائة من الهجرة الطاهرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.



(١) ما بين القوسين زده للإيضاح.



الفهرس الموضوعي

| الموضوع | الصفحة |
|---|--------|
| مقدمة المحقق | ٥ |
| نبذة من ترجمة المصنف | ٩ |
| توثيق نسبة الرسالة إلى المصنف | ١٣ |
| وقت تأليف المصنف لهذه الرسالة | ١٤ |
| وَهَمَّ في عنوان الرسالة وبيانه | ١٤ |
| النسخ الخطية | ١٦ |
| صور من النسخ الخطية | ١٩ |
| مقدمة المصنف | ٣١ |
| بِمَ يحصل التفقه في الدين | ٣١ |
| حفظ أقوال العلماء من أعمال الخير ومكاسب البر، ولكن لا ينبغي الاقتصار | |
| على ذلك دون النظر في علومهم | ٣٢ |
| يجب على المميز التنقير عن الأدلة، وإن لم يبلغ رتبة الاجتهاد، وإلا لما | |
| كان لقراءة كثير من الفنون معنى كالعربية وأصول الفقه و. | ٣٣ |
| لِمَ دونت هذه الدواوين الجليلة | ٣٣ |
| من أظهر التراجيح ترجيح الجماهير على الشواذ، والمحتجين بالنصوص على | |
| المحتجين بالقياس | ٣٣ |
| ترجيح جماهير الأصوليين أرجح من ترجيح جماهير الفروعيين | ٣٤ |
| ثناء المصنف على جهود العلماء المتقدمين | ٣٤ |
| موضوع هذه الرسالة جواب عن سؤال، وبيانه | ٣٤ |

- كلام المصنف في تضعيف حديث: «واعلموا أن الله فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا .» الحديث ٣٤ وما بعدها
- لا يجوز تخصيص عموم القرآن إلا بحديث صحيح عند الْمُخَصِّص، والصحة لا تكون إلا بأمرين وبيانهما ٣٥
- الجرح المعين مقدم على التوثيق بالإجماع ٣٨
- فائدة «المعجم الأوسط» للطبراني، مجمع كل شاذ وغريب ومنكر الكرخي حنفي يقبل المجهول ٤٠
- القاضي زيد في اختصاره أسانيد شرح أبي طالب لم يقتصر على حذف أسانيد الثقات دون الضعفاء، ولا فَرَّقَ بين الجزم والتمريض المتأخرون من الزيدية يروون حججهم وحجج الخصوم، وما يصححونه، وما يضعفونه بصيغة واحدة ٤٠
- لو صح حديث «واعلموا أن الله فرض عليكم الجمعة .» الحديث، لما دل على تخصيص قوله تعالى ﴿إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ لوجهين وبيانهما ٤١
- تخصيص القرآن البين بالأمور المجملات لا يجوز ٤١
- لا دليل على اشتراط الإمام الأعظم لوجوب صلاة الجمعة إلا بمجرد التجويز، وذلك لا يوجب حكماً، وبيان ذلك المشترك يترجح أحد معنيه بالقرينة ٤٢
- لا يحتج بالمفهوم متى كان محتملاً لغير ذلك المعنى المفهوم منه ٤٢
- كلام المصنف على حديث «أربعة إلى الولاية» ٤٥ وما بعدها
- مدح المصنف للإمام ابن عبدالبر، وأنه واسع الاطلاع على طرق الحديث ومتبحر فيه بالاتفاق ٤٥
- ابن ماجه أضعف أهل السنن حديثاً ٤٨
- كلام المصنف حول إجماع أهل البيت، وأنه غير متحقق ٤٩
- عقل من يدعي إجماع أهل البيت عن أمرين، وبيانهما ٥١
- شكوى المصنف من أهل زمانه، حيث طرحوا كتب أهل البيت المتقدمين، واهتموا بكتب المتأخرين، مع أن علوم المتأخرين من فيض علوم المتقدمين ٥٤

- ٦٠ الذين صلوا خلف أئمة الجور من أهل البيت لا يخلو حالهم من أمور وبيانها هل صح عن زيد بن علي، والقاسم، ومحمد بن عبدالله النفس الزكية أنهم
- ٦١ أتّموا من حضر الجمعة مع أئمة الجور؟
- ٦٥ ثلاثة محامل لمن قال بتأيم من صلى الجمعة خلف أئمة الجور
- ٦٦ ثناء المصنف على أهل البيت، وأن مذهبهم تعظيم الأئمة الأربعة
- ٦٦ مذاهب الأئمة الأربعة في الصلاة خلف أئمة الجور
- ٦٨ المختار بن أبي عبيد ظهر منه دعوى النبوة، وهذا كفر صريح
- ٦٨ ما تظهره الباطنية من التشيع لأهل البيت لا يمضي إلا على البله
- ٧٠ ما السبب في اختلاف العلماء في اشتراط الإمام، والمصر، والمسجد
- ٧١ الأمور المقترنة بصلاة الجمعة ستة، وزاد الزيدية أمراً سابعاً
- ٧٦ لمن كتب المصنف هذه الرسالة؟
- ٧٦ ثناء المصنف على حُكّام زمانه
- ٧٨ الفهرس



مسألة

في بيان جواز إقامة الجمعة
من غير إمام
أو تخصيص آية الجمعة



feqhweb.com